

حوليتيك

محور دراسات الإسلامية

الخراج أسسه القانونية وآثاره التاريخية

Abscess

Its legal foundations and historical implications

A. Experienced. D
Abdul Amir Kazem Zahid

الأستاذ المتمرس الدكتور
عبد الأمير كاظم زاهد
dr.zahid88@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/3/1

تاريخ القبول: 2024/2/13

تاريخ الإستلام: 2024/1/22

Received: 22 / 1 / 2024

Accepted: 13 / 2 / 2024

Published: 1 / 3 / 2024

(الخراج) أهم روافد خزينة الدولة
ثم صار هذا المال رافد لخزينة
الحاكم في العصر الاموي وما بعده
ان البحث في الخراج يثير مجموعة
من التساؤلات :
١- ما المسوغ الحقوقي لمصادرة
الأراضي التي اكتسب الناس
ملكيتها بعمل أو بعوض كالشراء
من الافراد لاسيما من لم يقاتل
الفاحين

ملخص البحث
بات من المشهور أن أرض العراق
والشام ومصر وبلدان اخرى بعد
ان فتحها المسلمون عنوة صارت
أرضاً خراجية ومن تبعات ذلك
على أشهر الاقوال أن ملكيتها تنتقل
للدولة ، وأن الحاكم اذا مكن أهلها
من العمل عليها فبمقابل خراجي
(وظيفة مالية) تدفع سنوياً للدولة
اسموه الخراج ، وقد شكل هذا

٢- هل يستند القائلون بمشروعية الخراج على اية من القرآن ، أو حديث صحيح من السنة القولية ، أو من فعل النبي (ص) ، او ان المستند الفقهي من تطبيقات سياسية اعتمدت في زمن عمر بن الخطاب وصارت فعلا رسميا قد رضي به الصحابة فادعي عليه الاجماع

٣- هل انهاء ملكية الافراد تقتصر على من ترك أرضه وجلى عنها وهي صالحة للاستثمار، أو تشمل حتى من أقام على أرضه المفتوحة عنوة سواء اكان باقياً على عقيدته مقابل جزية يدفعها للدولة عن رأسه، او من اسلم بعد فتح بلاده عنوة لان من اسلم قبل الفتح تكون أرضه عشرية ومع ذلك يطالب بعد فتح البلاد عنوة بالخراج عن أرضه التي يعمل عليها لان المسلم اذا امتلك ارضا خراجية فلا يسقط اسلامه الخراج عن ارض امتلكت الدولة رقبتهما ؟

٤- هل تسالم العلماء على أصل هذا الحكم ودليله او اختلفوا فيه ؟ ومالحكم في ما كان دليله مختلف فيه

٥- هل تدخل الأرض في مفهوم الغنيمة في عرف الشرع او انها محصورة في الأموال المنقولة؟

٦- هل تصنف ملكية الأرض بناء على عقيدة الشخص الذي يملكها ؟

٧- هل الفتح يؤسس لاساس حقوقي للملكية بناء على الغلبة الحربية ؟ وهل هذا الأساس منطقي

٨- وأذا كان الخراج مما عرفته أجيال المسلمين قبل الفتح فلماذا اختلفوا في أساسه وصيرورته وأحكامه ، بحيث اختلف عمر مع كبار الصحابة الذين كانوا يطالبون بتقسيم الأرض كما فعل النبي (ص) واستمر الخلاف فيه حتى طلب هارون الرشيد في عام (١٨٠ هـ) إيضاحاً تفصيلياً من أبي يوسف القاضي اي بعد ١٥٠ سنة من زمن عمر فأجابه بكتاب كتب فيه احكام الخراج اسماه (الخراج) ثم كتب مؤلفون زادوا عن العشرة بعده أكثر من عشرين مؤلفاً عن الخراج تجدهم في فهرست ابن

٢- هل يستند القائلون بمشروعية الخراج على اية من القرآن ، أو حديث صحيح من السنة القولية ، أو من فعل النبي (ص) ، او ان المستند الفقهي من تطبيقات سياسية اعتمدت في زمن عمر بن الخطاب وصارت فعلا رسميا قد رضي به الصحابة فادعي عليه الاجماع

٣- هل انهاء ملكية الافراد تقتصر على من ترك أرضه وجلى عنها وهي صالحة للاستثمار، أو تشمل حتى من أقام على أرضه المفتوحة عنوة سواء اكان باقياً على عقيدته مقابل جزية يدفعها للدولة عن رأسه، او من اسلم بعد فتح بلاده عنوة لان من اسلم قبل الفتح تكون أرضه عشرية ومع ذلك يطالب بعد فتح البلاد عنوة بالخراج عن أرضه التي يعمل عليها لان المسلم اذا امتلك ارضا خراجية فلا يسقط اسلامه الخراج عن ارض امتلكت الدولة رقبتهما ؟

٤- هل تسالم العلماء على أصل هذا الحكم ودليله او اختلفوا فيه ؟ ومالحكم في ما كان دليله مختلف فيه

الكلمات المفتاحية (الخراج / الفياء /
الدليل الفقهي / الأساس القانوني)

Abscess

Its legal foundations and historical implications

Research Summary

It has become well-known that the land of Iraq, the Levant, Egypt and other countries, after the Muslims conquered it by force, became tax land, and one of the consequences of that, according to the most famous sayings, is that its ownership is transferred to the state, and that if the ruler enables its people to work on it, then in exchange for a tax (financial function) paid annually to the state, they call it kharaj, and it has been This (kharaj) constituted the most important tributary of the state treasury, and then this money became a tributary of the ruler's treasury in the Umayyad era and beyond.

Research into abscesses raises a number of questions:

1-What is the legal justification for confiscating lands whose ownership people acquired through labor or compensation, such as purchasing from individuals, especially those who did not fight the conquerors?

2- Do those who advocate the legitimacy of tax rely on a verse from the Qur'an, or an authentic hadith

النديم^(١) غير انهم لم يتفقوا على أساسه وإحكامه وآثاره وقد ذكر قليل منهم إن نظام الخراج كان نظام جباية مطبق في دولة الأكايرة الفرس قبل فتح العراق^(٢) وهو كذلك عند الروم وربما في اطراف الجزيرة

٩- قلة قليلة من ذكرت أن مصطلح الخراج من مصطلحات الروم الإدارية ولفظها (خورجياً)^(٣) وقليل من قال ان عمر قد طبق نظام الخراج اعتماداً على أنظمة دواوين الخراج التي ورثها من الامبراطوريات المغلوبة بالفتح ثم تحولت إلى لفظة عربية في زمن عمر وصار استعمال اللفظ بالعربية يعني (عطاء يدفعه الناس للسلطان) مقابل شيء أو بلا مقابل أو مثل الإتاوة وقيل هو ما يخرج قوماً سنوياً من مالهم للسلطان لأجل الغلبة

١٠- ما موقف مدرسة ال البيت من التباسات الخراج في التجربة القانونية والسياسية لدولة الخلافة الأولى

على هذه الأسئلة دار البحث

7- Does conquest establish a legal basis for ownership based on military supremacy? Is this basis logical?

8- If the tax was something that the generations of Muslims knew before the conquest, then why did they differ about its basis, its nature, and its rulings, such that Omar disagreed with the senior companions who were demanding the division of the land, as the Prophet (PBUH) did? The disagreement over it continued until Harun al-Rashid requested in the year (180 AH) a detailed clarification. From Abu Yusuf al-Qadi, that is, 150 years after the time of Omar. He replied to him with a book in which he wrote the rulings on tax, which he called (Al-Kharaj). Then more than ten authors after him wrote more than twenty books about tax, which you will find in Ibn al-Nadim's index (), but they did not agree on its basis, rulings, and effects. A few of them mentioned that the tax system was a collection system applied in the Persian state of the Aksaris before the conquest of Iraq (), and it was also the same among the Romans and perhaps on the outskirts of the peninsula.

9- Very few people mentioned that the term "kharaj" is one of the Roman administrative terms, and its pronunciation is "Khurjiya" () and a few said that Omar applied the

from the Qur'anic Sunnah, or an act of the Prophet (PBUH), or is the jurisprudential document based on political applications that were adopted in the time of Omar ibn al-Khattab and became an official act that was approved by the Companions, so consensus was claimed over it?

3-Is ending the ownership of individuals limited to those who left their land and evacuated from it while it is suitable for investment, or does it even include those who resided on their conquered land by force, whether they remained in their faith in exchange for a tribute paid to the state on their head, or who converted to Islam after the conquest of their country by force, because who converted to Islam before the conquest? His land is a Ushrim land, yet after the forced conquest of the country he demands tax on the land he works on, because if a Muslim owns taxable land, his conversion to Islam does not negate the tax on land whose title the state owns?

4- Do the scholars agree on the basis of this ruling and its evidence, or do they disagree about it? What is the ruling on what the evidence is different about?

5- Is land included in the concept of spoils according to Sharia law, or is it limited to movable property?

6- Is land ownership classified based on the faith of the person who owns it?

مثل الإتاوة

وقيل هو ما يخرج قومه سنوياً من مالهم للسلطان لأجل غلبته عليهم ، فقد جاء في اساس البلاغة ان الخراج هو ما يأخذه السلطان وسمي خراجاً لأنه يؤخذ من الخارج ويقال: للجزية : خراج فيقال للمره: أد خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم

أما الخراج المطبق في زمن عمر فهو غلة أي مقدار من المال يدفعه أهل ارض عامرة أخذت منهم عنوه او من حكامهم مقابل تمكين الاشخاص من العمل في تلك الأراضي، ويطلق الخراج أيضا على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى ((فهل نجعل لك خراجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً))^(٥) ، وقوله تعالى (أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خيراً))^(٦) واصطلح الفقهاء للخراج معنيين: معنى عام وآخر خاص. اما العام فهو الأموال التي تأخذها الدولة من غير المسلم سواء عن راسه او من الممكنين بالعمل على ارض صارت رقبته للدولة وتنظم جبايتها وصرفها في مصارفها

Kharaj system based on the Kharaj office systems that he inherited from the conquered empires through the conquest, then it turned into an Arabic word in the time of Omar and the word became used. In Arabic, it means (a gift that people pay to the Sultan) in exchange for something, for nothing, or something like a royalty. It was said that it is what a people gives annually from their money to the Sultan for the sake of victory.

10- What is the position of the Al-Bayt School on the ambiguities of taxation in the legal and political experience of the first caliphate state?

On these questions, the research center

Keywords (abscess / fae' / jurisprudential evidence / legal basis)

مصطلح الخراج اصوله ونشأته

الخراج عند الروم وربما في اطراف الجزيرة يسمى (خورجياً)^(٤) ولقد طبق عمر نظام الخراج اعتماداً على أنظمة دواوين الخراج التي ورثها من الفرس والرومانه ثم تحول إلى لفظة عربية في زمنه وصار استعماله بالعربية يعني (عطاء يدفعه الناس للسلطان) مقابل شيء أو بلا مقابل مثل (غلة العبد) أو

احكام فقهية .أما الخراج بالمعنى الخاص: فهو الضريبة التي يفرضها الإمام (الحاكم) على الأرض الخراجية النامية. بصرف النظر عن دين من يعمل عليها وقد أطلق الفقهاء عدة ألفاظ ومصطلحات على الخراج بالمعنى الخاص منها لفظ جزية الأرض: وذلك لأن اللفظين خراج وجزية) يشتركان في معنى واحد، وهو أن كلا منهما مال يؤخذ من الذمي (ولكن الخراج يطلق على اجرة الأرض وذلك لأن الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية وهو بمثابة الأجرة لها . ويسمى بالطسق والطسق كلمة فارسية معربة يراد بها الوظيفة المقررة على الأرض كما في اللسان) وأول من استعمل هذه اللفظة في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب حيث كتب إلى عثمان ابن حنيف في رجلين من أهل الذمة أسلما- كتاباً جاء فيه) ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسق عن أرضهم) ^(٧) ولم ينحصر الخراج كوظيفة مالية على غير المسلم ممن مكن من

العمل بارض خراجية ائما صار واجبا شرعيا على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً أو ذمياً ، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، رجلاً أم امرأة، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية التي اعتبرت عائدة ملكيتها بالفتح للدولة وهؤلاء في حصول النماء سواء ونقل أبو يوسف القاضي عن ان عمر بعث الى سعد بن ابي وقاص كتابا ردا على استفساره ماذا سيفعل بالأرض ((أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغائهم وما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعاملها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعده شيء .وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، وله

سهم في الإسلام ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه فهذا أمري وعهدي إليك ((^(٨)) أدلة مشروعية الخراج :

احتج عمر بن الخطاب لمشروعية الخراج بقوله تعالى ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير))^(٩)

فقد جعله من الفيء الذي يتحصل بلا قتال والذي يناط بالنبي ومن تولى امر المسلمين بعده ووجف في اللغة سير الابل والخيل او حثها على الاسراع اي رغم ان الذين أَعْمَلُوا خَيْلَهُمْ أَوْ رِكَابَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ فانهم يلزم ان يفهموا انه نصر من الله وهو الذي سلطهم فهو لله أصلا والباري جعله للنبي ومن يقوم مقامه وجعله لجيل الفتح وللمسلمين من الأجيال القادمة فغضب بعض الصحابة واكثروا الاعتراض كما يصف أبو يوسف بقوله (فأكثروا على عمر رضي الله

تَعَالَى عَنْهُ وقالوا: أتوقف ما أفاء الله علينا وبأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء آبائهم ولم يحضروا ، فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأيي)^(١٠) فصار من التطبيقات التي جرت زمن الخليفة عمر وعرفها الصحابة او تلقتها الامة بالقبول فما راه عمر من أن المصلحة عدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوة وان يتم وقفها على اجيال المسلمين هو الراي الراجح ، وكان من حجج المؤيدين لهذا القرار الاستدلال بأصل المصلحة لأن الخراج يأمن موردا ماليا ثابتا للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة فقد قال عمر: وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فينا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتيهم من بعدهم واستدوا بان ذلك يحقق توزيعا عادلا للثروة وعدم حصرها في فئة معينة او جيل معين لقوله تعالى)) كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم))

(^{١١}) والعلاج الرجل من كفار العجم أي ان الخليفة عمر جعل العاملين عليها باقين فيها يزرعونها لكن يدفعون الخراج اما هم أو من يقوم بتشغيلهم وقيل انه كان يريد عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها لقوله تعالى : ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة))(^{١٢}) وقال باحثون ان قصد عمر بن الخطاب من ضرب الخراج انتاجي لئلا تبقى الأرض العامرة بلا زراعة فأهلها أقدر من الغاممين على ذلك لتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة. واستدلوا للخراج فيما بعد بفعل النبي (ص) في خيبر وسنفضل القول في تحليل الاستدلالات ونقدها مقدمة في نشأة المصطلح

: تقسيمات الفقهاء للأرض : يقسم الفقهاء الأرض في كتبه على نحوين :

الأول: الأرض العامرة أي المستثمرة او المحيية مقابل الأراضي الموات أي غير الصالحة للاستثمار

أو الصالحة ولكن لا مالك لها ولا مستثمر مع صلاحيتها للاستثمار فتكون من جنس العامرة.

الثاني: تقسم الأرض على وفق خضوعها لسلطة الدولة الإسلامية وعلى ثلاثة أشكال:

١. ما أسلم عليها أهلها طوعاً قبل الفتح او قبل الاستيلاء عليها عنوة فهي أرض عشرية

٢. ما أخذت منهم عنوة بالسيف وهي عامرة فهي ارض خراجية ولم يفرّق الفقهاء بين اراضي الحكام او ملكيات الافراد

٣. ما صالح أهلها المسلمين عليها فهي بحسب وثيقة الصلح ولكل صنف من الاصناف أحكام خاصة به لكن موضوعنا يتركز على الأرض الخراجية .

و هنا نلفت النظر الى أن ما يطلق عليه الفياء بإضافاته المتعددة ومنها الخراج كان هو العمود الفقري لخزينة الدولة لتغطية نفقاتها المدنية والحربية وكان أبرز جزء من الفياء هو الخراج وقد اخذ الفقه الإسلامي على عاتقه مهمة التكييف القانوني مع واقع جديد وتم التشريع له رغم المعاناة والحيرة التي لاقاها الفقهاء من اضطراب المستند وضرورة القبول

ثانياً : انواع الخراج من حيث السبب إلى قسمين : الخراج الصلحي : وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض للدولة الاسلامية ويقر اصحابها عليها بخراج معلوم.

الخراج العنوي: والعنوة الغلبة، فهو كل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة، ويوضع الخراج على الأرض التي فتحت عنوة، ويوقفها الإمام على جميع المسلمين ويدخل في هذا النوع:الخراج الذي يوضع على الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعا من المسلمين.

أنواع الأرض الخراجية:

النوع الأول: الأرض العامرة التي صالح المسلمون أهلها عليها إما بتركها لهم وللمسلمين الخراج أو الأرض للمسلمين ويقر أهلها عليها بخراج معلوم.

النوع الثاني : الأرض العامرة التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعا وبدون قتال فهي أرض خراجية.

النوع الثالث: الأرض العامرة التي

بسياسات عصر الراشدين فقرروا ان لحظة الفتح هي التي تحدد نوع ملكية الافراد وما اذا كانت الأرض عشرية او خراجية^(٨١٣). لان النظام الاقتصادي آنذاك كان يعتمد اساساً على الإنتاج الزراعي فصار نظام الخراج اهم النظم الاقتصادية من حيث مبرراته واسسه ونظم جبايته وعلاقات اطرافه ببعضهم ومركز الدولة فيه

وقد قسم الفقهاء الخراج إلى أنواع باعتبارات مختلفة:

أولاً : باعتبار المأخوذ من الأرض وينقسم إلى قسمين :

خراج الوظيفة ويسمى أيضا خراج المقاطعة اوخراج المساحة لأن الوالى ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها فلو عطل العامل الأرض عن الانتاج لزمه الخراج

خراج المقاسمة: وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض كالربع والخمس وهذا النوع يتعلق بالمنتج من الأرض فلو عطل المالك الأرض لا يجب عليه الخراج.

افتتحت وملاكها موجودين ولم يحصل صلح مع المسلمين حكم الأراضي الخراجية: اختلف الفقهاء في حكم الأراضي الخراجية على اقوال:

ذكر احمد عن مالك انها لا تقسم وتكون وقفا على المسلمين ويصرف خراجها في مصالحهم. وقال أبو حنيفة والثوري: الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم لان الامرين قد ثبتا في فعل رسول الله (ص) وقال الشافعي: إن الأرض تقسم بين المقاتلين، كما يقسم المنقول إلا أن يتكوا حقهم منها بعوض او تطيب انفسهم

قال بعض الباحثين نقلا عن الرواة الأوائل أن الخليفة عمر ابن الخطاب لم يضع الخراج على مناطق الفتوح بمعنى ضريبة الأرض، وإنما فرض جزية أو ضريبة اجمالية على سكان البلاد المفتوحة بعنوان (ضريبة الرؤوس والأرزاق)، وأن مفهوم الخراج بمعنى ضريبة الأرض رُصد في مصادر الرواة المتأخرين

الذين عاشوا في أواخر الدولة الأموية وبدايات العصر العباسي الأول.

والدليل سؤال الرشيد لابي يوسف عن الخراج ، وقالوا أن مصطلحات الصلح والعنوة والخراج كضريبة منفصلة عن الجزية لم تستخدم عند الرواة الأوائل في أثناء حديثهم عن إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب في مراكز الفتوح الجديدة، ولم تستخدم إلا عند الرواة التابعين الذين عاشوا في أواخر الدولة الأموية. وعلى كل حال ما تزال إجراءات عمر بن الخطاب حول الأراضي المفتوحة خاصة في موضوع الضرائب العقارية مجال خلاف واسع بين المؤرخين قديما وحديثا، وتعد ضريبة الأرض أبرز هذه الخلافات، وكذلك موقف الدولة من الخراج في حال إسلام الذمي أو موقفها من الخراج في حالة تملك العربي وتؤكد دراسة لفلهاوزن هذه النظرية ويبدو أن إلزام الذمي حتى في حالة إسلامه بدفع خراجها كما يرى دينيت ممارسة تتسم بالتمييز الديني اذ يرى ان

عمر استعان بنظم الدول المفتوحة وقوانينها وصنع سلطة دولة العرب على المغلوبين وانشأ دولة ارسنقراطية عربية حينما يسلم الذمي يبقى الخراج على أرضه مع إعفائه من جزية رأسه فقط، لكن فلهاوزن يرى ان ذاك لم يكن مطبقاً أيام عمر بن الخطاب بل كان يعفى من الجزية والخراج^(١٤) الخراج في الالفاظ المقارنة (Land tax) :

ورد في المعاجم اللغوية لفظ (خَرَج) بمعنى أعطى عطاءً فالخراج هو العطاء الذي يلزم (قوما ما) دفعه إلى آخر قال في أساس البلاغة^(١٥) يقال كم خراج أرضك أي مقدار ما يخرج من غلتها للسلطان ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً لأنه الخارج ويلاحظ هنا أن المصطلح جاء متأخراً عن الوضع اللغوي ، اذ قال في التعريفات : هو الوظيفة التي توضع على أرض .^(١٦) وقال في المحيط : أن (الطسق) لفظا فارسيا بالاصل وهو مستعمل لغة بمعنى الوظيفة المتحققة على ناتج الأرض^(١٧) وقال في الصحاح أن

الطسق لفظ فارسي لكنه معرّب وهنا يلاحظ عدم وجود تداول لغوي للخراج كلفظ متداول ولكنه مصطلح متأخر عن الوضع اللغوي وفي جمهرة اللغة قيل : أن الإتاوة خراج وهو ما كان يؤدي للملوك واصحاب النفوذ في الجاهلية وأستشهد بقول الشاعر : ((أدوا الإتاوة لأبا لأبيكم ... للحارث بن مورق بن شحوم))^(١٨) فهو أذن (نظام ضريبي) عرفه الفرس والروم اسبق من العرب ثم عرفه عرب الجاهلية ولكن بعنوان الإتاوة التي يأخذها المتنفذون من الناس

قال ابن قتيبة في غريب الحديث الفيء خراج الأرضيين وجزية رؤوس أهل الذمة ، بينما كان الفيء على عهد رسول الله هو ما افاءه الله من المشركين على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او بصلح صالحوه^(١٩) اذن فموضوع الخراج والجزية هو ناتج الغلبة الحربية ، لأنها أرض أخذت عنوة من اناس خضعوا بالقوة والغلبة من خلال الخيل والرجال

وجاء في تهذيب اللغة أن معناه الغلة ومعناها (ما يؤدي جبراً كل سنة).^(٢٠) وهنا اقف على لفظ الجبر لإزالة ما يقال إن أساسه ناتج عن الصلح ذلك لأنه فريضة مفروضة بالقوة وفيه الزامية التنفيذ بسلطة الدولة

وفي تاج العروس : قال الخراج : الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم^(٢١) ثم قال أما الخراج الذي وظفه سيدنا عمر على السواد فأن معناه الغلة ثم صار توظيفاً على ما أفتتح صلحاً والحال أن أجماع الفقهاء قائم على أنه يؤخذ من الأرض المأخوذة عنوة ونقل عن الرافعي أن أصل الخراج ما يضربه السيد علي عبده ضريبة يؤديها إليه^(٢٢) وهنا تبدو آثار السلطة والغلبة والقهر ويبدو اختلاف المركز القانوني للفرد في وضعه العام من خلال فرض الخراج .

وفي الاصطلاح : أنه نسبة من المال يؤخذ على مستغلي الأراضي التي افتتحها المسلمون بالغلبة

والسيف وقد أقرها الإمام بيد أصحابها من غير المسلمين يعملون عليها، وبحسب ما يتفقون عليه مع الحاكم المسلم أو نائبه ، من دون إن يفرق فيمن يفرض عليهم الخراج بين من كان يقاتل الفاتحين أو من لم يكن ، والمشهور انه اجتهاد الخليفة عمر الذي أختار الا تقسّم الأرض بين الفاتحين بل تبقى بيد أصحابها مقابل (الخراج) وسوغ ذلك الاجتهاد بأنه أستحدث كمصدر ثابت ومتجدد لمالية الدولة^(٢٣) لكي يغطي به نفقات الثغور والفتوحات والاعطيات الادارية واعطيات الجند وحقوق الاجيال التي تلي جيل الفاتحين . وقد روى البخاري قول عمر (لولا أخرج الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما فعل النبي في خيبر)^(٢٤) مشيراً الى حقوق الاجيال وكأن الموضوع فيما يفهم من النص أنه خلاف الأصل لأن النبي بعد (جلاء اليهود وفرارهم من خيبر) جعل نصفها للفاتحين والنصف الآخر بيد من بقي منهم مقابل حق مالي يؤدونه للدولة لم يطلق عليه

الخراج وعندي ان موضوع خير
مختلف شكلاً وموضوعاً عن خراج
العراق. وسياتي بيانه

يقول العلامة الزحيلي كان العرف ان
الملكية تنتقل عند فتح الإقليم الى
سيادة الدولة وان الفتح من الوسائل
التقليدية لاكتساب الاختصاصات
الدولية لكن نصت الاتفاقيات
الدولية في عام ٢٠١٩ على عدم
الاعتراف بالاحتلال كوسيلة لمصادرة
ملكيات الافراد واجازت للمحتل
الاستحواذ على ملكية الدولة^(٢٥)
وينقل عن الفقه الإسلامي انه
يقر بزوال ملكية الافراد وانتقالها
الى الفاتحين بمجرد الاستيلاء عليها
بالقوة فيكون مالا مباحاً يتم تملكه
بأحراره^(٢٦) ويقولون ان ذلك حكم
فقهي مراعى فيه تلك الظروف
الماضية^(٢٧)

ومما تقدم يظهر لنا :

١- أن الخراج مفهوم ومصطلحاً
ممارسة ضريبية سابقة على زمن
الإسلام وكان ملوك الفرس والروم
وكبار المتنفيين في الجاهلية يجبرون
الناس على دفعه لهم مقابل دورهم

في حمايتهم وتؤكد ذلك المرويات
التاريخية وان لفظة الطسق المنقولة
من الفارسية للعربية ولفظة خورجيا
المنقولة من الرومية دليل على ذلك
، وكان مضمونه في تقاليد عرب ما
قبل الإسلام بمعنى (الاتاوة) وهو
ذات صلة بما كان يجري في العراق
قبل الفتح الإسلامي من ان دهاقين
الفرس الذين كانوا يؤدونهم الى
كسرى لذلك ارتبط المفهوم بالوضع
التاريخي قبل الاسلام من جهة
وارتبط مع اثر العقيدة (مع غير
المسلم) كما في قضية الجزية من
جهة اخرى لذلك جعل الفقهاء
الخراج والجزية مما يؤخذ من غير
المسلم في الاصل لملاحظة الفرق
والتمييز بين المسلم وغير المسلم
من مواطني دار الاسلام في نطاق
المركز القانوني لكن الذي عليه
اغلب الفقهاء على ان المسلم اذا
اشترى ارضا خراجية من ذمي فلا
يسقط عنه الخراج فدار الامر
مدار نوع الأرض وليس نوع
المستثمر واختلط مفهوم الخراج
فيما يؤخذ من أرض افتتحت عنوة
مع ما يؤخذ من أرض صالح أهلها

الفاحين على (خراج) يدفعونه لهم والفاقر ان الاول فرض قانوني مفروض من الدولة على شريحة من المواطنين ونوع من الاراضي بينما الثاني ناتج عن عقد رضائي بين من افتتحت ارضهم بالصلح وليس بالقتال وبين الدولة الاسلامية والاول ناتج تطبيق لقانون الفاتحين على المفتوحة اراضيهم والثاني تعبير عن عقد دستوري يتضمن مصالحته ومن جهة المستند فتلزم الاشارة الى اننا لم نجد في القرآن الكريم ولا في متون الحديث النبوي هذا المضمون أما ظهر المصطلح شكلا ومضمونا بعد فتح العراق في النصف الثاني من العقد الثاني للهجرة لاسيما بعد فتح العراق لكن وروده في القرآن كان بمعنى اخر

فقد ورد لفظ خرج في القرآن الكريم بقوله تعالى : ((قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)). (٢٨)

وخرجاً هنا يعني : مقداراً من المال لقاء فعلك يا ذا القرنين أي جعلاً نخرجه لك من أموالنا (٢٩) مقابل

ما نريده منك وهو الخلاص من ياجوج وماجوج وجاء قوله تعالى : ((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) (٣٠) وهنا جاء بمعنى الأجر على النبوة أي العطاء مقابل الهداية التي حققت لهم مصلحة دينية لكن الزمخشري يعرفه في تفسيره بما اصطلح عليه متأخرا قال هو ما تخرجه إلى الأمام من زكاة أرضك وقيل ما لزمك أداؤه (٣١) وهو اسقاط تاريخي من الزمخشري على تفسير النص القراني ويلاحظ ان الزمخشري متردد بين الزكاة وبين ما تلزم السلطة مواطنيها به وكلا الموضوعين لا يشتركان في الجعل مقابل (وظيفة) على المجعل له ، ولكن يشتركان في انهما أمران مفروضان بقوة القانون بلا مقابل فاختلف مضمونهما وأن توحد جذرهما اللغوي .

أما في مضمار السلوك النبوي فقد ذكر أصحاب السير ان خيبر قد ضمت قبل الفتح بني النضير الذين تركوا المدينة وسكنوا خيبر فصارت معقلاً ومكاناً لتجمع معادي للمسلمين يضم اليهود في بلاد

العرب وكانت لأموالهم ونفوذهم قوة يتمتعون بسلطانها إلى جنب كيان المسلمين الجديد وكانوا قد حصنوا مواقعهم تحصيناً قوياً، وبهذا الوجود القوي بشرياً واقتصادياً دخلوا مؤازرين في الحرب تحالفاً مع قريش أثناء معركة الأحزاب وتحالفوا مع غطفان على حرب النبي (ص) وكانوا قد عقدوا العزم ان يهاجموا المدينة بصورة خاطفة (٣٢) أثناء خروج المسلمين للقتال فاستبقتهم الرسول بجيش لإحباط عدوانهم المخطط بقيادة الأمام علي بن أبي طالب (ع) فسقطت قلاعهم الواحدة تلو الأخرى ، حتى أعلن عدد منهم رغبته بترك القتال والرحيل عن خيبر فسمح لهم بحمل ما يريدون ومنح الذي يريد البقاء الحق في أن يعمل في ارض مسيطر عليها لمتطلبات امنية مقابل (حق مالي) يدفعونه للنبي، ولعل من مكملات التدابير الامنية ان النبي منع المسلمين التزوج باليهودية حتى (بالزواج المؤقت) خوفاً من إفساد المجتمع آنذاك كما منع علي بن أبي طالب (ع)

جنوده أن يدخلوا بساتينهم ، فبعد أن رأوا انتصار المسلمين في خيبر عقد باقي اليهود صلحاً مع النبي يدفعون بموجبه الجزية (٣٣) ونصت بنود الصلح ان أراضي بني النضير التي تركوها صارت حبساً لنوابه أي (مصالح رئاسة الدولة) ، اما فذك فكانت هبةً منه للزهراء (ع) ، وأما خيبر فجزأها ثلاثة أجزاء ، اثنان لمصالح للمسلمين وجزء لنفقة أهله (٣٤) .

وقد قيل : أن خيبر هي أول فتح في الإسلام ، وواقعة حصل المسلمون فيها على المغانم ، وقد اختلف الدارسون ، هل كان فتح خيبر عنوة أو صلحاً لأن بعض الحصون سلمها أهلها للمسلمين لحقن دمائهم فكان ضرباً من الصلح (٣٥)

قال ابن عمر أن رسول الله قاتل أهل خيبر فغلب على النخل فخافوا فصالحوه على إن يجلوها منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركبهم فوافق ثم نكثوا بالاتفاق فلما نكثوا قرر أن يجليهم جميعاً فقالوا دعنا في هذه الأرض

نصلحها الحديث^(٣٦) فقد وقع الصلح ثم حصل النقض فزال أمر الصلح ثم من عليهم بترك قتلهم وإبقائهم عمالاً بالأرض التي ليس فيها مالك ، فكان إبقاؤهم صلحاً صالحوا عليه رسول الله (ص) كما يشار إلى أن الغزوات والمعارك التي خاضها النبي (ص) من السنة الثانية بعد الهجرة حتى خيبر لم تعرف عملية (غنيمة الأرض) ، فإذا كان فيها غنائم ففي الأموال المنقولة وقد روى محمد بن حاتم قال حدثنا هيثم عن جويبر عن الضحاك قال : ((لما فتح الله على نبيه خيبر قال له أهل خيبر يا أبا القاسم ، نحن عبيدك ، فاستبقنا ، وأدفع ألبنا أرضك نعطك ما شئت ونأخذ ما شئت فدفعها إليهم على النصف^(٣٧) ، وهذا ناتج عن صلح ومعاهدة وتراضٍ ، لذلك كان مصير الأرض محل تساؤل فقال ابن عبد البر اختلف العلماء بناءً على ما حصل في خيبر هل تقسم الأرض إذا غنمت أو توقف ؟ . واورد مجموعة من الاجوبة

فقال الكوفيون : الأمام مخير ، وقال الشافعي تقسم لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار وقال مالك توقف إتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة ، فظهر مما يعد رايا لأغلب الفقهاء إن الأصل في موضوع الغنيمة هي الاموال المنقولة وتقاس الأرض عليها وهذا القياس غير منتج ثم لاختلاف الواقعتين فلا سبيل لقياس خراج العراق على خيبر والقدر المقبول في معنى الخراج ان ما حصل في زمن عمر هو جزء من السياسة التدبيرية التي اعتمدها فقرر اخذ الخراج من الارض المفتوحة فكان الخراج من سياسات عمر بعد فتح العراق لرفد حركة الفتوحات وشؤون الدولة.

ومما تقدم يظهر أن النبي (ص) لم يستعمل مصطلح الخراج مع أهل خيبر وأن ما حصل في خيبر مختلف مضموناً عما سيحصل بالعراق ففي خيبر (طلبوا هم المصالحة معه (ص) ببقائهم في الأرض بعد أن أنجلى عنها أهلها ، لذلك اختلف الفقهاء في الموقف من الأرض بعد أن اتفقوا في

حكم المنقول من الأموال على أربعة آراء والمهم الإشارة الى ان آراءهم من دون التفريق بين من كان يقاتل المسلمين من اهل العراق أو ممن لم يقاتلهم ومصادرة أرض من لم يقاتل المسلمين تعني إضافة قرار آخر على جزية الرؤوس وامتلاك أرضهم العامرة المنتجة بلا سبب سوى أنه ((من أتباع دولة مغلوبة)) والدليل انه حتى لو أسلم بعد الفتح فأن أرضه ستبقى خراجية بينما تسقط الجزية عنه اذا اسلم .

قصة سواد العراق :

عندما تقدمت جيوش الفاتحين في العقد الثاني للهجرة واتجهت لفتح العراق فأنهم وجدوا أرضاً مليئة بالأشجار والمزروعات حتى أطلقوا عليها (سواد العراق) فقد جاء عن هشام بن السائب : قال سمعت أبي يقول أمما سمي السواد لأن العرب لما جاءوا نظروا إلى ارض مثل الليل من النخل والشجر فسموه سواداً (٣٨)

وجاء عن يحيى بن آدم ((فأما سوادنا هذا فأنا سمعنا أنه كان

في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون الخراج إليهم ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا من لم يقاتلهم على حالهم ووضعوا الجزية عليهم ووضعوا الخراج على أراضيهم وقبضوا كل أرض ليست في يد أحد صوافي)) (٣٩) وفي هذا النص يظهر أن تقاليد الخراج كانت سائدة في العراق ولم يعرفها الحجازيون قبل فتح العراق وعليه لا يجوز علمياً اسناد التصرف الحكومي الى سلوك النبي في خيبر فلكل ظروفه التاريخية وفيه أن الخراج وضع على من لم يقاتلهم وفي ذلك سؤال في غاية الأهمية : ما سبب عقابهم ومصادرة ارضهم ومنعهم من بيعها ومنع المسلم من شرائها ؟

ويذهب يحيى بن آدم أن أموال العسكر غنيمة وإما القرى والمدائن والأرض فهي فيء والأمام بالخيار أن شاء وقفه وتركه للمسلمين وأن شاء قسمه بين من حضر المعركة (٤٠) ولا أدري كيف قلب موضوع (المأخوذ عنوة) إلى فيء والقرآن يصرح بأنه مالم يوجف عليه بخيل ولا رجال بحيث

أرض الخراج لأنها تنقص ما يسد
للدولة حاجتها

وقال الحسن بن صالح بن حي
ومالك بکراهة شراء أرض العنوة
(٤١) والمراد بالکراهة احيانا المنع
والتحريم وأتفق كثير من الفقهاء
على أن الأرض التي افتتحت عنوة
فرقتها للمسلمين حتى لو أسلموا
(٤٢) ويبقى الخراج وظيفه دائمة
عليها لأنها حق الأرض المملوكة
رقتها للدولة

ونقل عن مالك أن الأرض المفتوحة
صلحاً لأهلها لأنهم منعوا بلادهم
حتى صلحوا عليها وهنا يبرز
مفهوم ومنطق القوة الذي يؤسس
حقوقا مكتسبة وكل بلاد أخذت
عنوه فهي فيء (٤٣) والحال أن
مصطلح الفيء لما لم يدخل بالحرب
بعد بينما نقل عن ابن أبي ليلى
أنه لم يكن يرى بأساً بشرائها وكذا
ما نقل عن حفص بن غياث (٤٤)

ولهم في ذلك مسوغهم وهو رأي
لعبد الله بن مسعود ، وابن سيرين
، وعمر بن عبد العزيز وسفيان
الثوري وغيرهم من التابعين وهذا
يكشف عن مقدار الاضطراب في

يصرح يحيى ابن آدم أن الغنيمة ما
غلب عليه المسلمون حتى يأخذونه
عنوة وأن الفيء ما صلحوا عليه
الخراج وما هرب أهله وتركوه مما
لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا
ركاب فهو لرسول الله يضعه حيث
يرى ونقل عن شريك قوله (أما
أرض الخراج ما كان صلحاً على
خراج يؤدونه للمسلمين) وهنا
لاوجود للصلح وارض العراق اخذت
عنوة ولا تدخل في الفيء وليست
الارض مما هرب عنها اهلها وفي
صدد اقرار علي ع لموضوع الخراج
قال يحيى بن آدم عن حسن ولا
ادري أي حسن يقصد ((ولا نعلم أن
علياً (ع) خالف عمر ولا غير شيئاً
مما صنع حين قدم الكوفة)) والنص
يوحي (بأمر) ينطوي عن سؤال عن
موقف علي ع من سياسات عمر
لاسيما في ضرب الخراج والاساس
الذي قام عليه.

ونقل عن أبي عبيد الجمحي أن
الخراج على الأراضي التي من ذوات
الحب والزرع أي الاراضي المنتجة
وليس على المساكن والدور لذلك
قال بعض الفقهاء بعدم جواز بيع

تحديد المركز القانوني للأرض هل هي ملك للدولة او لأصحابها وقد اختلفت الأقوال في الاساس الذي يحدد مركزها القانوني بين واقعة خيبر وسلوك النبي فيها وبين العمل احدي اليتين (الحشر والانفال) وبين الآراء التي تنسب الى ان عمر بن الخطاب أ-قسمها أولاً ثم عدل إلى ضرب الخراج عليها. ب-قسمها ثم اشتراها منهم وأوقفها على عموم المسلمين. ج- انه ضرب عليها الخراج ابتداءً .

(٤٥)

وظني : أنه للتوسع الحاصل في مسار دولة الخلافة وامتداد جيوشها فقد احتاجوا للأموال ، فلما فتح العراق (الأرض الخصبة والثراء الواضح) ألح كبار الصحابة على تقسيم أرض العراق بينهم لاعتبارهم أن الأرض تغنم كالاموال المنقولة لكن رأي عمر في أول الأمر كان موافق على التقسيم ، ويقال أن علياً (ع) ممن كان لا يرى تقسيم الأرض ولو كان الامر مستندا الى فعل النبي بخيبر لظهر انهم جميعا خالفوا فعله

ص، كما يقال ان عليا ع قد حذر عمر من التقسيم لكنه اذا وافقنا على رواية ان عليا ع لم يوافق على تقسيم الارض الا انه لم يثبت عندي أنه أشار على عمر وقف الأرض او تملكها للدولة

وقيل ان الذي أشار عليه بوقف الارض معاذ لانها ستتحول إلى إقطاعيات ولم يكن ذلك أمراً يسع أول المسلمين وآخرهم وبعد اتخاذ القرار بحثوا عن مستند فاستند الفريق المانع من التقسيم إلى آية الفبيء : ((وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))^(٤٦) وعندي ان دلالة النص القرآني لا تسعفهم لأن أرض العراق مأخوذة عنوة ولا يمكن اعتبارها فينا لتمشية الأمر لان توصيف الفبيء مما لم يوجف عليه بخيل او ركاب

ثم قال تعالى : ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كِي لَا يَكُونَ

دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ)) .^(٤٧) ثم شمل النص الأجيال الأخرى بقوله : ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...))^(٤٨) فانتهاوا من ذلك إلى أن هذا فيء وهو لكل مسلم إلى يوم القيامة لتسويغ وقف الارض او تحويل ملكيتها من اصحابها الى الدولة على ما بين الموضوعين من تباين و جاء : في محاوره لعمر مع عبد الرحمن بن عوف قال له فيها ما الأرض والعلاج إلا ما أفاء الله عليهم ثم قال له (فإذا قسمت أرض العراق فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل)) .^(٤٩) ثم جمع عمر الأوس والخزرج فأخبرهم بخلافه مع الصحابه الذين يطالبون بتقسيم الأرض .^(٥٠) ومن اللافت ان هذا الفقه السلطاني الريعي انتقل لمدونات الفقه الشيعي فقد قال الطوسي في الخلاف (أما ما لا ينقل من الدور والعقارات والأرضيين عندنا أن فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر فيصرف في مصالحهم وعند الشافعي تقسم كالمنقول

وخمسه لأهل الخمس والباقي للمقاتلين .^(٥١) ثم قال : وذهب قوم إلى أن الأمام مخير بين قسمته ووقفه على المسلمين (وهو مذهب عمر) ومعاذ وسفيان وأبن المبارك .^(٥٢)

وقال أبو حنيفة الأمام مخير بين ثلاث أن يقسمه بين الغاميين أو يوقفه على المسلمين أو يقر أهله عليه ويضرب عليهم الخراج فأن شاء أقر أهلها الذين كانوا فيها وأن شاء أخرج أولئك وأتى بقوم آخرين^(٥٣) .

وذهب مالك : أنها بنفس الاستغنام تصير وقفاً على المسلمين قال الطوسي دليلنا أجماع الفرقة وإخبارهم .^(٥٤)

قال عمر لهؤلاء : ((ورأيت أن أحبس الأرضيين بعلاجها واضعاً عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم))^(٥٥)

وبذلك وضع عمر سنه لم يعرفها المسلمون سابقاً في كل أرض يظهر عليها المسلمون وهنا ميّز عمر بين

الغنائم المنقولة وبين الأراضي وقد أرسل عمر على رجال من سواد العراق وسألهم كم كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم ؟ قالوا سبعة وعشرين درهماً فقال لهم عمر لا أرضي بهذا منكم فجعل الخراج على المساحة ، وأرسل عثمان بن حنيف وحذيفة فمسحا الأرض فكانت مليون جريب ووضع على جريب من العنب عشرة دراهم وجريب النخل ثمانية دراهم^(٥٦) وهكذا وضع مبلغاً على كل نوع من الزروع .

وقال عمر : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي وقد أوضح ابن رشد في تأصيل موضوع خراج العراق من خلال ما سماه تعارض الآثار فقال :

قال مالك : ما فتحه المسلمون عنوة لا تقسم الأرض فيه وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين .وهنا نتساءل : ما الأساس الذي أستند إليه مالك في اعتبارها وقفاً وما المراد بالوقف ومن هو الواقف ؟ وما المقصود بمصالح

المسلمين :هل أرزاق المقاتلة ، اوبناء القناطر اوالمساجد او ما يراه الأمام مصلحة اما اذا راى الامام مصلحة في تقسيم الارض فله ان يقسمها عند مالك

أما الشافعي فقال أنها تقسم كالغنائم ،إما أبو حنيفة فقد تقدم قوله ان الأمام بالخيار .^(٥٧)

يقول ابن رشد : وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية الأنفال: ((وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))^(٥٨)

والآية في سورة الحشر قوله تعالى : ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ ... إلى قوله تعالى . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...))^(٥٩) والفت الانظار هنا الى تعبير

ابن رشد (ما يظن) اي انه لا يرى التعارض حقيقة قائمة قال ابن رشد فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ((بإخراج

الأرض من الغنيمة)) أستثنى الأرض ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد أمّا رأى أن الأنفال في الغنيمة ، والحشر في الفياء قال تخمس فعموم الكتاب وفعل النبي (الذي هو بيان للمجمل) لا يدلان على أن الأرض تقسم وإما حجة أبي حنيفة في تخيير الأمام فهي مستندة الى فعل النبي في خيبر من أنه (ص) حبس وقسّم

ثم قال : وينبغي أن تعلم أن قول من قال أن آية الفياء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار ، وأن آية الفياء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها قول ضعيف جداً إلا إن يكون أسم الفياء والغنيمة يدلان على معنى واحد فأن كان ذلك فالآيتان متعارضتان لأن آية الأنفال توجب التخمس وآية الحشر توجب القسمة دون التخمس فوجب أن تكون أحدهما ناسخة للأخرى أو يكون الأمام مخيراً وذلك في جميع الأموال المغنومة^(٦٠)

وهنا نلحظ فقدان المستند النصي لموضوع مصادرة الارض وفرض الخراج على الصورة التي حصل

فيها ونقل ابن رشد عن سماهم بعض أهل العلم قال (وذكر بعض أهل العلم أن ما تقدم هو مذهب لبعض الناس) وعنده يجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وتقسيم ما عدا الأرض حتى تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة لبعض ما في الأخرى وناسخة له وحتى تكون آية الأنفال قد خصت عموم آية الحشر ما عدا الأراضين فأوجبت فيها الخمس وآية الحشر خصت آية الأنفال فلم توجب فيها خمساً . قال : وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل مع إن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف بحكم ما تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى (فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) تنبيه على العلة التي من اجلها لم يوجب فيها حق الجيش خاصة دون الناس والقسمة بخلاف ذلك إذا كانت تؤخذ بالايحاف . ويوضح ابن رشد : أن الفياء هو ما صار للمسلمين بلا قتال وهو للمصالح

العامة ولا يخمس إلا عند الشافعي الذي قال فيه أن فيه الخمس ولم يقل به احد قبل الشافعي والحق فقد كانت أموال بني النضير (فيئاً) ، لأن بعد غزوة خيبر سنة ٧ هـ التي أنتصر بها سمع بذلك أهل فدك فسألوا الرسول أن يحقن دمهم مقابل أن يخلوا له الأموال فلما عرف أهل خيبر بذلك سألوه أن يعاملهم معاملة فدك أو على النصف ، وطلبوا أن يبقوا في أرضهم وقالوا (نحن اعلم بها منكم وأمر لها فصالحهم رسول الله على النصف بشرط إذا شاء أن يخرجهم منها أخرجهم).^(٦١) وهذا مختلف عن قضية الخراج لذلك قال الطبري : فكانت خيبر فيئاً للمسلمين ، وكانت فدك خالصه لرسول الله لأنها لم تكن من نواتج الحرب^(٦٢) وثبت انه قسّم أرض بني النضير وبني قريظة ونصف خيبر للغاميين وجعل النصف الآخر لمن نزل من الوفود و الأمور الطارئة والنائب ولم يقسم مكة رغم انه ص اخذها عنوة والتمسوا لانفسهم العذر فقالوا لأنها دار النسك فهي

موقوفة من الله لعموم عباده وان الله جعلها سواء للعاكف.^(٦٣) لذلك قال جمع من الناس أن الأمام مخير بين قسمتها ووقفها ، قال آخرون : والأرض لا تدخل في الغنائم إنما هي (في الحيوان والمنقول) لأن الله لم يحلها للأمم السابقة لكنهم ردوا ذلك قالوا (وأحلها لهذه الأمة) والامر مفروغ منه في الاموال المنقولة لكن الفقهاء جعلوها في الاراضي قالوا أي أحل لهم ديار الكفر وأرضهم لقوله تعالى ((وَأَوْزَنَّاَهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ)) والنبى قسّم وترك ، وعمر لم يقسّم الأرض بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة فإطلاق مصطلح الوقف لا يراد به ذلك الذي يمنع من نقل ملكها فقط ، وأنها لا تورث عنهم إنما يراد به نزع الملكية ، ولا ادري كيف نص أحمد على جواز جعلها صداقاً. وعليه فالمراد بالوقف هو وضع الاستحقاقات كما قيل عليها للأجيال ولحقوق المقاتلة^(٦٤) لذلك فهو لا يورث ولا يباع ، فمن أشتري أرضاً خراجية تحمل هو خراجها لأن البيع لا يبطل حقوق الأجيال على

حسب دعواهم.

قال ابن القيم : في زاد المعاد (أن الأرض في الاصل لا تدخل في الغنائم ولكن الأمام مخير فيها بحسب المصلحة) لأن رسول الله قسّم خيبر^(٦٥) سهماً في كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله النصف أما النصف الآخر فجعله للوفود والنواب (كما ورد في أبي داود) وقال أن مكة فتحت عنوة . ولم يقسمها ولم يوقفها وهناك رأي آخر يقول : أن خيبر فتحت عنوة وكان الموقف النبوي منها : أجلّتهم عنها فعند ذاك لجأوا إلى الصلح لكنهم طلبوا البقاء للعمل في الأرض حتى قالوا دعونا نعمرها لكم بشرط ما يخرج منها . فلما أجلّهم عمر لم يجعل الأرض للمسلمين وعليها الخراج فالنبي (ص) قسّم أراضي بني قريظة وبني النضير ولم يقسّم مكة وقسّم شطر خيبر وترك شطرها الآخر^(٦٦) فكان ذلك صلاحية للحاكم يقرر في الأرض ما هو مصلحة وقتية للمسلمين ، وأورد ابن القيم فصلاً بعنوان (هل يضرب الخراج على مزارع مكة

كسائر أرض العنوة) فقال في المسألة قولان :

أ-لا يضرب خراج على مزارعها وأن فتحت عنوة لأن الخراج جزية الأرض وحرّم الرب أجل من أن تضرب عليه جزية . وهنا يلاحظ التضارب في تحديد الموقف ب-قال بعض أصحاب أحمد على مزارعها الخراج كما على غيرها .

ورد ابن القيم فقال : أنه قول فاسد مخالف لنص أحمد ومخالف لفعل النبي والراشدين

ويعتقد دارسون : إن إطلاق الخراج بوصفة ضريبة الأرض حصل في خلافة عمر ولم تكن له سابقة واضحة في عهد رسول الله (ص) فقد تقرر أن الأراضي في الجزيرة لا تدفع الا العشر وبعد الفتوحات فرض الخراج على ما فتحوه عنوة فدخلت الأرض في المراد بالغنيمة التي يجب أن تقسم بين الفاتحين طبقاً للآية ((وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...)). فقد كان أبو عبيدة الجراح قد كتب بعد فتح الشام إلى عمر ينبؤه أن المسلمين سألوه أن يقسّم المدن وأهلها

والأرض وما فيها من شجر وزرع ،
 وأنه أبي عليهم حتى يكتب للخليفة ،
 وكذلك طلب الجند الذين فتحوا
 العراق ذلك وكان رأي عمر أنه إذا
 قسمت أرض العراق وأرض الشام
 فبم تسد نفقات الثغور ؟ وأستشار
 عمر المهاجرين فاختلفوا ثم أرسل
 إلى عشرة من الأنصار وشرح لهم
 الموقف وبين لهم فائدة ترك الأرض
 لأصحابها مقابل وضع الخراج على
 أرضهم والجزية على رؤوسهم
 فتكون فيئاً للمسلمين فلم يوافق
 جميعهم على رأيه وقيل ثم وافقوا
 ، لكنه طبق ذلك بعد أن مسح
 الأرض وجعل الخراج عاماً على كل
 من تمكن من أرضٍ اخذت عنوة
 حتى إذا أسلم الرجل يبقى خراج
 أرضه وتسقط عنه الجزية ، وانتهى
 عمر الى تقدير الخراج بحسب
 (حالات الأرض والسقي) وظل حكام
 بني أمية سنوياً يعيدون التقدير
 حتى استلبت الدولة جهد الناس.
 وذهب بلال وعمرو بن العاص
 والزبير إلى رأي قسمة الأرض وذهب
 عثمان ومعاذ وطلحة وعبد الله
 بن عمر وأبو عبيدة بأن لا تقسم

وأجمع الأنصار على إلا تقسم^(٦٧)
 وانتهى عمر الى أن لاتقسم وتبقى
 لجميع المسلمين مستدلاً ب (ما أفاء
 الله وبهذا تقرر بقاء الأرض بيد
 أصحابها) ولكن بعد فرض الخراج
 وإذا تركنا كل ما تقدم من اراء في
 المستند الشرعي للخراج فاننا نجد
 ان رأي الحنفية بان هناك أراضي
 (جلا عنها أهلها) وهي تسقى من
 ماء الخراج فأنها تصبح خراجيه ،
 إلا إذا حقروا لها الأنهار ومن جهة
 جواز بيع الارض الخراجية فانه كان
 بين المنع والجواز على كراهة حتى
 زمن عمر بن عبد العزيز : (٩٩-
 ١٠١ هـ) الذي لم يتعرض للأراضي
 التي اشتراها المسلمون من أرض
 الخراج قبل خلافته ، أو ما أقطعه
 أسلافه مما تحول من خراجي إلى
 عشري ، بيد أنه أصدر أمراً ينفذ
 من تاريخ اصداره ببطلان بيع
 الأرض الخراجية لأنها أرض المسلمين
 وليس للذميين بيعها لكن بعد فترة
 ولاضطراب الأوضاع عاد الناس إلى
 الشراء
 وفي زمن المنصور (رفع له أن شراء
 المسلمين للأراضي الخراجية قد

بدل ملكية المجتمع علما ان وظيفة الفقه وضع نظام للحقوق بينما نجد في فقه الخراج مجموعة مفاهيم مجتزأة يكتنفها الغموض والاضطراب ولعل سبب ذلك تأثر الفقه بالتجربة التاريخية للسلطة وهيمنة الارادة السلطانية وقد توارثت الاجيال هذا الفقه فصار في فهمهم يحكي عن الدين

وقد قال بعض الفقهاء أن مصارف الخراج أعطيات الخليفة وأعطيات الولاة ومن يعاونهم وأعطيات الجند ونفقات الحرب وتجهيز الجيوش لكن المطبق في تجربتنا التاريخية لا تحكي هذا التحديد.

احكام الخراج في الفقه الحنفي

١- قال الحنفية : إذا فتح الأمام بلدة عنوة فأن شاء قسّمها بين الغامين ، وأن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .^(٦٨) وما تعدد الخيارات الا

لتعدد التطبيقات

٢- لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة .^(٦٩) بينما قال الشافعي

يجتمعان وبه قال الأمامية

وقال ابن أبي ليلى يجب أداء العشر

أضعف الخراج فأمر إلا يتعرضوا لما تم شراؤه قبل (١٠٠هـ) وأن يفرض الخراج على ما تم شراؤه بعد ذلك وبذلك بقى الخراج مطبقاً حتى نهاية العهد العثماني وكان يقيّم أما على اساس المساحة ، أو المقاسمة ، أو المقاطعة وخراج الأرض من غلتها وكانت مساحة الأرض الخراجية تعادل مساحة أوربا وقد بلغ الخراج أيام الرشيد (١٢٠) مليون درهم وكانوا لأغراض تكثير الخراج الذي يملكه الحاكم يعتنون بالسدود والجسور والترع والري والطرق فقد كان الخراج في زمن المهدي العباسي نصف الحاصل وزاد الرشيد عليه عشر فصار ستة أعشار للحاكم وأربعة أعشار للعامل

وظهر من خلال التجربة التاريخية للمسلمين أن الخراج أصبح مالاً خالصا للحاكم يتصرف به لشؤونه الخاصة وترفه وأعطياته وبه يشتري الذمم ، ولم يتدخل الفقهاء لكي يصححوا ذلك او يمنعوا الحاكم من ذلك ويحددوا له مصارف الخراج فيما هو مصلحة عامة للمسلمين ، فقد تحول إلى (ملكية الحكام)

عند أبي يوسف فقد قال إذا اشتراها المسلم أو أسلم فأنها تعود عشرية لفقد الداعي^(٧٣)

٨- أما الذمي إذا اشترى من مسلم

أرض عشر فهناك اقوال

أ- تصير خراجيه عند أبي حنيفة لانه ذمي ولا يكون الذمي من اهل العشر

ب- عليها عشرين عند أبي يوسف قياسا على ما صنع عمر في بني تغلب

ج- عليها عشر واحد عند محمد لثبات الوظيفة على الارض

قال السمرقندي : والصحيح ما قاله

أبو حنيفة لأن العشر والخراج شرعاً

لمؤونة الأرض فمن كان أهلاً لمؤونة

العشر يوضع عليه العشر والذمي

ليس من أهل العشر فيجب إن

تنقلب خراجية^(٧٤)

والأصل أن مؤونة الأرض لا تغير من

حالتها إلا للضرورة وفي حق الذمي

لا ضرورة لأنه ليس من أهل وجوب

العشر .

وذهب مالك : أنها تصير عشرين لأن

في الخراج معنى الصغار ولا يبقى

الخراج على الذمي عند مالك بعد

في الأرض الخراجية من الخارج منها

مع خراجها^(٧٥) لأن العشر والخراج

حقان أختلفا محلاً ومستحقاً وسبباً

فوجب أحدهما لا ينفي وجوب

الآخر وتوجيه قول ابن مسعود (لا

يجتمع العشر والخراج في أرض رجل

مسلم) لأنه مما يأخذه الولاة

٣- العشر يتكرر بتكرار الخارج

والخراج لا يتكرر به^(٧٦)

٤- إذا صاب أرض الخراج آفة ،

فلا خراج لأن الدولة شريكة له

والشريكان يتحملان الخسارة لكنه

إذا عطلها فعليه الخسارة بقدر

الخراج لو كانت مستغلة لان الرقبة

الدولة.

٥- الخراج مقاسمة يتعلق بالخارج

ولا يزداد على ما وضعه عمر وما

لم يضع عليه خراجاً يجوز وضع

مما لا يزيد على نصف الخارج. في

حين وضعت عليه زيادات كثيرة في

تجربتنا التاريخية

٦- إذا اشترى المسلم أرض خراج ، فلا

يسقط عنه الخراج. لانه حق رقبة

الارض المملوكة للدولة

٧- إذا أسلم الذمي وعنده أرض

خراج فلا يسقط الخراج عنه^(٧٧) إلا

الخارج منها لذا يجب في أرض الصغير والمجنون والمكاتب

١٦- عند الحنفية (أذا سقيت الأرض بماء العشر فهي عشرية أما اذا سقيت بماء الخراج فهي خراجية ولو سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمي بالخراج وماء الخراج ماء الأنهار التي حفرتها العجم ، والأنهار الكبرى القديمة ، وماء العشر فهو ما احتفره المسلمون من الأنهار

١٧- عند الحنفية أن الأرض تقسم ثلاثياً (عشرية وخراجية وتضعيفية (والخراجية عندهم ما كان يسقى بماء الخراج وهو ما كان للكفرة يد عليه ثم حويناه قهراً وما سواه عشريا وهناك ما يضاعف فيها العشر فتسمى تضعيفية أما ما يسقى بالابار والعيون فهي خراجية لأنها غنيمة^(٧٨) وإذ فتح الأمام بلدة صلحاً يعتبر في صلحه الماء فأذا كان خراجياً صالحهم على الخراج وإلا فعلى الأرض العشر^(٧٩).

١٨- لا يجب الخراج إلا بالتمكن من الزراعة (القبض) ولا يهلك الخراج بهلاك الخارج لوجوبه في الذمة

أسلامه ، رد الحنفية أن ابن مسعود كانت له أرض خراجيه يؤدي عنها الخراج وقالوا الا ترى ان العبد لا يحرر إذا أسلم . ويلاحظ الاصل في قياس الفرع والعلة المشتركة

٩- إذا كان الرجل مديناً للدولة بالخراج فالدين يسقط الزكاة^(٧٥)

١٠- لو اشترى أرض خراج (للتجارة) ليس عليه زكاة التجارة أمّا عليه حق الأرض

لئلا يؤدي إلى تكرار الزكاة لأن (الخراج زكاة أيضاً).^(٧٦) ويلاحظ هنا الاضطراب

١١- في مختارات النوازل : السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز^(٧٧) لانه المالك وليس المتعاقد

١٢- ان الاصل في سبب الجباية حماية الأمام للممتلكات .

١٣- الخراج نوعان خراج مقاسمة (نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه) وخراج وظيفة (مبلغ محدد على كل جريب)

١٤- إذا صارت الأرض الخراجية لبيت المال سقط الخراج لعدم من يجب عليه دفع الخراج.

١٥- الخراج بدل الأرض وليس بدل

يرد على من يوظف على المسلم خراجاً ابتداءً إذا سقى أرضه بماء الخراج .

قال في الحاشية : في هذه الحالة على المسلم العشر وعقب السرخسي قال وهو الأظهر وأجاب في البحر الرائق أنه إذا كان السقي باختياره فعليه الخراج كما لو أحيأ مواتاً وسقاها بماء الخراج فهي خراجيه. وقيل بالتفريق بين العشرية والخراجية في الأرض المحيأة للمسلم ، لأنها مما لم تقسم ولم يقر عليها أهلها .^(٨١)

٢٦-أجاز الحنفية بيعها محملة بالخراج للسلطان لأنه لما أقرهم السلطان عليها فكأنها مملوكة
٢٧-لو أوقف أرضاً خراجيه فالخراج عليها باقٍ .

٢٨-أذا امتلكتها الدولة فليست عشرية ولا خراجيه لا سيما إذا مات ملاكها فإذا عادت لبيت المال واشتراها إنسان من الأمام بشرطه شراء صحيحاً ملكها ولا خراج عليها لأن الأمام قد أخذ البديل للمسلمين ولا يلزم من سقوط الخراج سقوط العشر لأنه متعلق بالخارج .

٢٩-الأرض المحيأة يراعى فيها القرب

١٩-في العشر معنى العبادة فلا يؤخذ من ذمي أشتري أرضاً عشرية وفي الخراج معنى العقوبة فلا يؤخذ من مسلم لانه لا يجوز أن يعاقب لإسلامه . فيبقى عليه الخراج اذا اسلم

٢٠-لو أشتري أرض خراج فجعلها داراً كان عليه خراجها كما لو عطلها وهي منتجة.

٢١-من منع الخراج سنين هل يسقط بالتداخل ؟ قولان أستدل الأول اي القائل انه (يسقط : لأنه عقوبة) بخلاف العشر .

٢٢-يجوز للسلطان ترك الخراج أو هبته ولو بشفاعة فهو من احكام الوقت فإذا كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان وأن كان غنياً فالسلطان ضامن للعشر للفقراء اذا احتاجوا اليه من مال الخراج.

٢٣-مصرف الخراج لمصالح المسلمين وواقع التجربة اثبت انه لمصالح السلطان

٢٤-يتحول المستأمن الحربي إلى ذمي إذا أشتري أرض خراج .^(٨٠)

٢٥-الخراج لا يوظف على المسلم ابتداءً ، لكن يصح استمراراً وهنا

إذا كانت قريبة لأرض الخراج فهي خراجيه وإلا فهي عشرية وإذا كانت بينهما فهي عشرية مراعاة لجانب المسلم وعند أبي يوسف ومحمد أنها بحسب ما تسقى به

٣٠- إذا كان الخراج مقاسمه ليس للأمام أن يحوله إلى خراج الوظيفة وبالعكس لأنه نقض للعهد

٣١- إذا أصاب أرض الخراج آفة ، لا شيء عليها ، فأن أخرجت فقط مقدار الخراج فعليه نصفه وإذا كانت تطيق أكثر ، فقد روى عن محمد انه يزداد بقدر ما تطيق

٣٢- إذا صرف الأمام على الفقراء أصحاب الصدقات من بيت مال الخراج لا يكون عليه دين ولا يكون ديناً على بيت مال الزكاة لأن الخراج يصرف إلى حاجة المسلمين أما لو احتاج الأمام للمقاتلة ولا مال في بيت مال الخراج وصرف لذلك من بيت مال الصدقة كان ديناً على بيت مال الخراج .^(٨٢)

٣٣- لو أعار المسلم أرضه الخراجيه أيا كان المستعير فالخراج عليه بيد أن العشر على المستعير

٣٤- الزكاة أخذ المال من المسلم

بطريق العبادة دون المؤونة أما الخراج أخذ المال بطريق مؤونة الأرض و بهذا يؤخذ من المسلم ومن الكافر بما هو ابعده من العبادة واقرب إلى الصغار^(٨٣)

الخراج في فقه الشافعية : يرى فقهاء الشافعية آراءً تختلف في بعضها عن آراء الحنفية في الخراج

١- أن كل أرض أحيها المسلمون عشرية واخذ الخراج منها ظلم^(٨٤) سواء سقت من أنهار خراجيه أو كانت قريبة من الأراضي الخراجية .
٢- الخراج المأخوذ ظلماً فأن أخذه السلطان بدلاً عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفي سقوط العشر وجهان أحدهما السقوط فأن لم يبلغ قدر العشر إتمه والقول الآخر يستبعد ذلك ونص الشافعي على سقوطه على الرغم من أنهما يجتمعان عند الشافعية .

٣- الخراج عندهم هو ضرب على الأرض لأنهم صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بشيء معلوم فهو أجره لا يسقط بإسلامهم^(٨٥) أو فتحها قهراً فأوقفها على المسلمين وضرب عليها خراجاً .^(٨٦) وعند النووي أنه

ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان .

فقه الخراج في تراث آل البيت (ع) :
لم يسع الزمان لكي يسلم زمامه لآل البيت ع إلا لفترة وجيزة حكم فيها علي (ع) أمة تقبلت سنناً وقوانين قبله وصار من الصعب تغيير ذلك وقد كان (ع) يحذر من إن يحدث الحاكم سنة تضر فيكون الاجر لمن مشى عليها والوزر على الحاكم وقد ورد في عهد الأمام علي (ع) لمالك الأشتر واليه على مصر ماله علاقة بموضوع الخراج قال فيه (فأن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله فليكن نظرك في عماره الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج فان الجلب لا يدرك إلا بالعمارة).^(٧٧) ثم يقول : ((ومن طلب الخراج بغير عماره أخرج البلاد واهلك العباد ولم يستقم له أمره إلا قليلاً فاجمع إليك أهل الخراج من كل بلدانك ومرهم فليعلموك حال بلادهم وما

فيه صلاحهم ورخاء جبايتهم ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم به من غيرهم فان كانوا شكوا ثقلاً أو علة من انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بهم العطش أو آفة خفت عليهم ما ترجو أن يصلح الله به أمرهم))^(٧٨). (وأن سألوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤونته فأن في عاقبه كفايتك إياهم صلاحاً فلا يثقلن عليك شيء خفت به عنهم المؤونات فانه ذخر يعودون به عليك لعمارة بلادك وتزيين ولايتك مع اقتنائك مودتهم وحسن نياتهم واستفاضة الخير وما يسهل الله به جلبهم فان الخراج لا يستخرج بالكد والإتعب) وانه ذخر تعتمد عليه (أن حدث حدث كنت عليهم معتمداً لفضل قوتهم بما ذخرت عنهم من الحمام والثقة منهم بما عودتهم من عدلك ورفقك ومعرفتهم بعذرك فيما حدث من الأمر الذي اتكلت به عليهم فيحتملوه بطيب أنفسهم فان العمران محتمل ما حملته وإما يؤق خراب الأرض لإعواز

أهلها وإنما يعوز أهلها لإسراف الولاة وسوء ظنهم بالبقاء وقلّة انتفاعهم بالعبّر).^(٨٩)

ان هذا النص الطويل يكشف عن مجموعة حقائق :

١- أن الأصل في المسؤولية أنها تقع على الحاكم وكيف يصلح أحوال اقتصاديات بلده ويوفر الكفاية للفرد والدولة

٢- أن الضرائب المستوفاة (الخمسة والزكاة) لها مصارف محددة وأن مهام ونفقات الدولة صارت باهضة فاحتيج لاشراك غير المسلم بتوفير مالية الدولة فكان الخراج مثل الزكاة للمسلم او مثل ضريبة المهنة وأبرزها الزراعة وصار معول أمر الدولة عليه ، فتعامل معه الأمام مع اهل الخراج بوصفه (عقد بين الدولة والعاملين على الأرض من دون إن نجد إشارة إلى أنهم كفار وأن الخراج عقوبة على كفرهم ، او أن رقبة أرض الخراج للدولة ، فقد خلا عقد الأمام علي (ع) لمالك من هذه الأفكار تماماً

٣- في معادلة العقد الاجتماعي تظهر تراتبية المسؤولية أن الحاكم هو

المسؤول عن تردّي الأوضاع وليس العاملين فالعمارة أولاً ثم الخراج وحينما تنعكس المعادلة يحصل الخراب وتنهار الدولة. وبذلك يظهر ان موضوع الخراج موضوع تعاقدى ٤- أن الخراج عقد قائم على المشورة بين (العاملين) والحاكم واستشارة أهل العلم لإصلاح حاله واجبة على الحاكم.

٥- اشار العهد : أشار إلى ضرورة تلبية حاجات أهل الخراج من جهة الحاكم.

٦- حذر الإمام من إسراف الولاة باموال الخراج ومنعهم من الاستتثار به

٧- ان مقداره ما زاد على المؤنة فقد وجاء في من لا يحضره الفقيه أن رجلاً من ثقيف قال استعملني علي (ع) على بانقيا وسواد الكوفة فقال لي والناس حضور ((إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم من خراج أو تبيع دابته على درهم من خراج فأنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو وعفو المال ما يفضل عن النفقة))^(٩٠) وهنا تظهر السياسة المرنة وتحدد قيمة المأخوذ

بما زاد عن نفقة العاملين من دون
تحديد على الجريب

٨-ورود في كتاب له ع إلى حذيفة
بن اليمان وإلى المدائن قال فيه :
(أمرك أن تجبي خراج الأرضيين
على الحق والنصفه ولا تتجاوز ما
قدمت به إليك ولا تدع منه شيئاً ،
ولا تبدع فيه أمراً ثم أقسمه بين
أهله بالسوية والعدل)).^(٩١) ومنه
يعرف أن المستحصل من الخراج
يعود إلى الناس بالسوية ولا يستأثر
به الحكام والولاة

٩-ذكر الصدوق أن الأمام الحسن
(ع) أشرط على معاوية في وثيقة
الهدنة أن يكون له خراج (دار
بجرد) * وسبب اختياره لها لأنها
فتحت صلحاً ولم تفتح عنوة^(٩٢)

لأنها مصداق قوله تعالى : ((مَّا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...الآية)).

١٠ وأتفق الأمامية على أن خراج
السلطان يدخل في المؤونة فلا
نصاب للزكاة إلا بعد أخراجه رفقاً
بأهل الزكاة .^(٩٣)

١١-ورد في ميزان الحكمة أن الخراج
كالصدقات لها مصارف محددة ليس
لولي الأمر التصرف به ، وقد كان

الخلفاء يقولون أن المال مال الله
ونحن أمنأؤه نعمل فيه بما نراه
فيستبيحون به ذلك والحال أنه
مال الله أعطاه للمسلمين ، وجاء
في قرب الإسناد أن الأصل في الخراج
(الأرض التي ليس لها من يعمرها^(٩٤) .

١٢-جاء في الوسائل أن من أسلم
طوعاً تركت أرضه في يده^(٩٥) وما
لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله
ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى
المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر .

١٣-أجاز الأمامية شراء أرض الخراج
على أن يكون الخراج على المشتري
إضافة لما يتحقق عليه من
استحقاقات شرعية .

١٤-ورد عن علي (ع) أن رجلاً مسلماً
أشترى أرض خراج فقال (له مالنا
وعليه ما علينا)

١٥-لا توجد إشارة في تراث أهل
البيت للخراج بالاستناد إلى تجربة
الحكام في العراق أمها الإحالات دائماً
على ما حصل في خيبر .

١٦-سأل إسماعيل بن الفضل الامام
الصادق عن رجل أكرى من أرض



أهل الذمة وأهلها كارهون فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وأن أعطيتم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها (٩٦) .

١٧- جاء في تفسير علي بن إبراهيم ألقمي بسند طويل عن محمد بن مسلم أنه سأل الإمام عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال : الخراج فأخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم ، وان أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم . (٩٧) وهذا يعارض تعدد الماخوذ ويعارض ما جاء في كتاب دعائم الإسلام عن علي (ع) قال ((الخراج على الأرض ومن أسلم منهم وضعفت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج لأنه على الأرض . (٩٨)

١٨- أجاز الأمامية شراء أرض الخراج مع بقاء الخراج على من اشترى مسلماً كان أو ذمياً .

١٩- جاء في النهاية أن الأرض التي أخذت عنوة بالسيف والقتال فهي للمسلمين قاطبة ولا يجوز بيعها ولا شراؤها إلا بإذن الناظر في أمر

المسلمين وله أن يقبلها بما يشاء . (٩٩)
٢٠- إذا اشترى المسلم أرضاً صلحيه ملكها وله التصرف بها وليس عليه غير الزكاة

٢١- أرض الأنفال (ما انجلى عنها أهلها) من غير قتال وكلها خاصة للإمام . (١٠٠)

٢٢- مشهور الأمامية أن لا زكاة إلا بعد رفع الخراج بقسمية (العنوه والأنفال) واعتباره من المؤن ، فإذا بقي نصاب كان فيه زكاة . (١٠١)

٢٣- قال صاحب الجواهر ((ربما أشكل الاستدلال بخبري السواد بأنه لم يفتح بإذن الإمام فهو من الأنفال للإمام وليس للمسلمين فيكون الحكم أنها لهم تقية لأن كل عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الأمام (ع) فغنمت تكون الغنيمة للإمام (ع) خاصة ثم يقول : (إلا ما فتح في خلافته (ع) أن صح شيء من ذلك)) (١٠٢) وربما يؤيد ذلك تحليلهم لشيعتهم التصرف لتطيب مواليدهم ثم يورد بأن الفتوحات تمت باستشارته (ع) . ويقول صاحب الجواهر : أن هذه الأرض عند

الشهيد الثاني (الروضة) عدم كون المراد ملك الرقبة بل المراد صرف حاصلها في مصالح المسلمين وينقل عن الكفاية : أن المراد بكونها للمسلمين أن الأمام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين على حسب ما يراه .^(١٠٣)

٢٤- يروي العلامة في المختلف عن صفوان بن يحيى ، واحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا (ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من خراج وما سار فيها أهل بيته فقال (ع) من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر إذا كان بالرشا فيما عمره منها وما لم يعمره منها أخذه الأمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين)^(١٠٤)

٢٥- يبدو إن الأمامية مختلفون في من أخذ منه خراج أرضه هل عليه دفع الزكاة على قولين ذهب صاحب الحقائق أن لا عليه شيء من الزكاة^(١٠٥) وهو موافق لأبي حنيفة .

موازنة بين المباني والأسس العامة :
يختلف الدارسون لظاهرة الخراج على آراء منها من يرى شرعيته كما

ورد في ظرفه وزمنه لحجية تصرف الصحابي أو لإجماع الصحابة كما يقولون أو لتحقيق المصلحة من هذا الإجراء أو لمشابهته لتصرف النبي (ص) لما حصل في خيبر وكل هذه المستندات يناقش فيها الرافضون لهذا الإجراء فالغزالي في المستصفي أنكر أن يكون مذهب الصحابي حجة .^(١٠٦)

والناس آنذاك اختلفوا بين قسمة الغنائم وبين وقفها أو ضرب الخراج عليها وقد أسكتت المخالفين قوة الحكم والسلطة وبذلك تكون دعوى الإجماع ضعيفة .

أما تحقق المصلحة فأن المصلحة لا تصح مع ظلم يقع على الناس فمن لم يقاتل الفاتحين ولم يعيق الفتح وله أرض يستثمرها جناها من تعبها أو ورثها أو أبتاعها بم يحل للفاتحين أن يأخذوها ويصادروا رقبتها ويضربوا عليه ضريبة الخراج بهذا الاعتبار . لا سيما وان غرض الفتوحات كما يفترض أنها وسيلة لإبلاغ الناس دعوة الإسلام وقيمة العادلة وتبليغ الهداية وليس التوسع وفرض السلطان وأخذ

وقفاً عاماً للمسلمين ، ويؤخذ منهم (خراجاً) كونهم قد مكنوا من العمل في أرض صارت للدولة ورتبوا عليها قولهم لو أن المسلم أتلف مالاً لكافر حربي فلا يجب عليه الضمان لأن المال مال كافر حربي وهو في الأصل ملك للمسلم كان الكافر غاصباً له وبتشريع الغنيمة يعود المال للمسلم وينتقد مخالفاً هذه النظرية أن المقصود (بالكافر الحربي) ذلك الشخص الذي يقاتل المسلمين ويعيق دعوتهم إلى الدين فيكون الإجراء جزاء لعدوانه وليس لكفره ، فإذا كان المناط (المعتدون المعاندون) فيلزم التفريق بين من قاتل ومانع وبين المحايد الذي لم يقاتل من الناس سواء كانوا عجزه أو مرضى أو صبيان أو نساء أو أصحاب صوامع أو مزارعين لا علاقة لهم بالجيش أو السلطة الكافرة فيعاملون معاملة حسنة ويصح الإجراء على من أعاق الفتح ، لاسيما وقد روى أهل الحديث قوله (ص) ((لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه)) وعموم (مال امرئ) يسع المسلم وغيره ، غير أن بعض

مال الناس بالقوة وزيادة الثروات بدليل قوله (ص) (أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ...) ويظهر من الحديث أن القتال لتحصيل الأمان وإزالة معوقات الدعوة إلى الحق والعدل وحينما يتحول إلى وسيلة لبناء إمبراطورية تخضع ثروات الناس (لرفدها) مالياً وبالقوة فهذا مخالف تماماً للحديث .
ولأجل هذه المناظرة ظهر عند الفقهاء ما يسمى بقاعدة احترام مال المسلم فقالوا أن مال المسلم محترم مصون وحرمة المال منوطة بالإسلام فكان مال الكافر ليس له حرمة ، وهنا يرد النص على (عموم الكافر) أي غير المسلم لكنهم إستثنوا من ذلك الكافر الذمي والمعاهد والمستأمن فصار مال الكافر الحربي هو المهذور ، ولا يفهم من مصطلح الكافر الحربي (خصوص) المقاتل للمسلمين أبان فتحهم للبلدان ، بل يعم كل رعية تلك الحكومات التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة وعليه تصاد أراضيهم العامرة بعد فتحها ، وتصبح

المتون أضافت كلمة مسلم لتتسق مع قاعدة الاحترام سالفة الذكر^(١٠٧) وقد قال (ص) : في حجة الوداع (أسمعوا مني لا تظلموا قالها ثلاثا) ثم عقب (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه)^(١٠٨) بل أن البعض روى الحديث وعقب على كلمة (امرئ) قال يعني مسلماً^(١٠٩)

ويورد الأصفهاني في كتابه (الإجارة أن مال الكافر الحربي يجوز أخذه ومملكه بغير عوض وبدون أذنه) ويرى أن الكافر الحربي هو كل غير ذمي وغير معاهد^(١١٠) وجاء في بدائع الصنائع أن تقسيم الغنائم يأتي بعد الاستيلاء على مال مباح لأنه مال كافر أو كان ضمن ملك الكفرة .^(١١١)

وعند أبي حنيفة أنه قال (أن وضع الكافر أمواله بدار الحرب أثر في زوال العصمة عنها لا زوال الملك فأموال الكافر مملوكة لكنها غير معصومة .^(١١٢)

وعند ابن عرفة المالكي أن مال الكافر غنيمة ونقل صاحب منتهى الإيرادات أن القهر سبب نملك به مال الكافر وهو قول مالك وأبو

حنيفة والشافعي والحنابلة^(١١٣) . بل : شاع في أدبيات فقه الجهاد أن أفضل المكاسب ما يغنمه المسلمون من مال الكافر لأنه قد حصل عليه من أفضل الأعمال (الجهاد) . بيد أن من لا يرى رأى أصحاب هذا الاتجاه ينطلق من أن العدل والإنصاف والحق هي مبادئ الشرع ولا يجوز أن يرعى العدل والحق والأنصاف فقط بين المسلمين دون بقية الناس لاسيما مواطني دار الاسلام .

ويرون أن مقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال أي أحد إلا بدليل ، لأن أخذ مال الغير ظلماً وتعد قبيح فإذا ثبت أن (صاحب الأرض مقاتل لنا) كان لنا مصادرة أرضه لكن ما ذنب من لم يقاتل ؟ فإذا شككنا أنه مقاتل أولاً فالأصل انه غير مقاتل وتحرم مصادرة ماله . ويرون : إن الملك متى ثبت للشخص فلا يزول الا بسبب وجيه وكونه فقط من رعية (حاكم كافر) ليس سبباً وجيهاً ويؤسسون على اتفاق الفقهاء أن الغصب يجري في مال الكافر كما يجري في مال المسلم أن أخذ أرضه غصب كما يؤسسون أن

الدولة فدعا إلى حمايتهم واحترامهم وأن تبذل السلطات جهوداً لتسهيل أمورهم ، وقد جاء قوله (ع) (أن) الناس كلهم عيال على الخراج) إذ لا توجد موارد مالية غير الخراج للدولة ، ولطالما دعا إلى تخفيف مؤونة الخراج على المزارعين ، ولم تجد في تراثه (ع) أنه عقاب على كفرهم أو مصادرة لأرضهم وفي ختام البحث أتساءل : هل كان حكم الخراج ، حكماً وقتياً فلا ضير ، أو هو سنة يجب أن يلتزم بها أي تطبيق للشريعة كما حصلت في زمن عمر وإذا كان الجواب بالثاني فالسؤال الأهم : كيف يعالج وضع بلدان الخراج هذه الأيام لا سيما مع الثروات التي توجد في بلدان الخراج وهي أكثر بلدان العالم الإسلامي .

السارق المسلم لمال الكافر يقطع به وذلك دليل على حرمة ذلك المال وكذلك الإلتاف فالمناطق ليس الكفر .

وأخيراً : يرون أن الجزية وجبت بنص القرآن ولم يحظ الخراج بنص جلي فإذا أردنا إعادة النظر بأسس (الخراج) على أساس ضريبي ، فأن الأصح أن يقال أن المسلم تجب عليه الزكاة في أمواله النامية ، وحيث لا تصح من (غير المسلم) فان الخراج على الأرض من جنس المساهمة في أعانة الدولة على أقامه مشاريع الري والأمور المساعدة على تطوير الإنتاج وهو ما يفهم من تراث أهل البيت وليس على أساس سلب الملكية وتأجير الأرض بمقابل يصل إلى ستة أعشار الحاصل .

بقي هنا النقاش في (مقدار الخراج) فهذا متروك للحاكم بحيث يقرر مقداره بالتناسب مع احتياج الدولة وما يقرب مما يؤخذ من المسلم (زكاة وخمساً) وليس النصف أو ما زاد على النصف فذلك في رأي هذا الفريق كان سياسة (خلفاء) لم تستند إلى حث القرآن على رؤية لبناء

هوامش البحث:

- ٢٢- الزبيدي : تاج العروس ٣٧٤/١ .
- ٢٣- مجموعة باحثين : الموسوعة العربية العالمية ٢/١ .
- ٢٤- مجموعة باحثين : م ن ٣ / ١ .
- ٢٥- وهبة الزحيلي اثار الحرب ص /٥٦٥
- ٢٦- وهبة الزحيلي اثار الحرب ص ٥٥٦ .
- ٢٧- م.ن : ص ١٧٥ .
- ٢٨- سورة الكهف : الآية ٩٤ .
- ٢٩- الزمخشري الكشاف ٣-١٩٩
- ٣٠- سورة المؤمنون : الآية ٧٢ ،، ظ الطوسي : التبيان : ٣٧٦/٧ .
- ٣١- الزمخشري : الكشاف ٢-٦٩٧
- ٣٢- جورجيو / ص ٣٩ .
- ٣٣- م ن ص / ٣٣٣
- ٣٤- أبن شبه : تاريخ المدينة المنورة ١١٤/١ ، تحقيق فاهيم محمود ، جدة ١٤٠٣ هـ ج/ ١ / ١١٤
- ٣٥- محمد بن يوسف الصالحي : سبل الهدى والرشاد ٥ / ١٥٤ .
- ٣٦- رواه أبو داود ٩-٢٦١ والبيهقي .في السنن الصغرى ٢-٢٩ والكبرى ٦-١١٥
- ٣٧- سنن ابي داوود : ٢-٣٠ .
- ٣٨- الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٤/١ . ظ يحيى بن ادم : الخراج ١/١٦
- ٣٩- يحيى ابن آدم الخراج ص ٤٥ .
- ٤٠- م . ن : ص ٤٥ .
- ٤١- المدونة ١ / ٤٨ .
- ٤٢- م . ن : ١ / ٤٨ .
- ٤٣- المدونة ١/ ٤٨ .
- ٤٤- بدائع الصنائع ٤/ ٢٥ .
- ٤٥- ظ النووي : المجموع شرح المهذب
- ١- أبن النديم : الفهرست من ص ١٤٣ - ٢٥٨ .
- ٢- يحيى ابن آدم : الخراج ظ ٧٦ كذلك الرحبي : الرتاج ص ٢٨٢
- ٣- تاريخ العرب فيليب حتى ٢٨١/١ . ظ الرحبي : الرتاج في الخراج ٢٨٢
- ٤- تاريخ العرب فيليب حتى ٢٨١/١ . ظ الرحبي : الرتاج في الخراج ٢٨٢
- ٥- سورة الكهف الآية / ٩٤ .
- ٦- سورة المؤمنون الآية / ٧٢ .
- ٧- أبو يوسف القاضي : الخراج ص ٢٥
- ٨- أبو يوسف القاضي : الخراج ص ٢٤ .
- ٩- سورة الحشر الاية : ٦ .
- ١٠- أبو يوسف القاضي : الخراج ص ٢٥ .
- ١١- سورة الحشر الآية / ٧
- ١٢- سورة البقرة الآية ٣٠ .
- ١٣- أبو يوسف الخراج ٢٥
- ١٤- عبد الخالق خميس علي آراء المستشرقين لنظام الخراج ، مجلة العلوم الإنسانية عدد ٧٩/١٠ .
- ١٥- الزمخشري : أساس البلاغة ١١٠/١ .
- ١٦- الجرجاني : التعريفات : ٣٣/١ .
- ١٧- صاحب بن عباد المحيط في اللغة ٤/ ٢٨ ، ظ الصحاح ١/ ٤٢٤ .
- ١٨- أبن دريد : جمهرة اللغة ٢/ ٧٩ .
- ١٩- أبن قتيبة : غريب الحديث ١/ ١٣٩ .
- ٢٠- الأزهري تهذيب اللغة ، ٢/ ٤١٤ ظ لسان العرب ٢/ ٢٤٩ .
- ٢١- الزبيدي : تاج العروس ٣٧٤/١ .

- ٤٥٤/١٩ ، القمي : جامع الخلاف ٢٧٣/١ .
 الطوسي : الخلاف ٦٤/٢ .
 ٤٦- سورة الحشر : الآية ٦ ، ظ ابن رشد :
 بداية المجتهد ١-٥٨٥ .
 ٤٧- سورة الحشر : الآية ١٠ .
 ٤٨- م . ن : الآية ١٠/١ .
 ٤٩- ابن زنجويه : الأموال ١٠٨/١ ، البيهقي
 : السنن ٦/٣٥٠ .
 ٥٠- م . ن ١١٠ / ١ . (٥) ظ الطوسي : الخلاف
 ١٨٦-٢
 ٥١- الأم ١٨١/٤ مغنى المحتاج ٢/٢٣٤ . ظ
 الطوسي : الخلاف ١٨٦١٢
 ٥٢- الفراء : الأحكام السلطانية ١٤٦ ، ظ
 الطوسي : الخلاف ١٨٦١٢
 ٥٣- بداية المجتهد : ٣٨٧/١ ، انظر الخلاف
 ١٨٧٢ .
 ٥٤- الطوسي الخلاف : ١٨٦/٢
 ٥٥- الفراء : الاحكام السلطانية / ١٤٦ .
 ٥٦- الطبري تاريخ الأمم ٢ / ١٢٥
 ٥٧- ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٧٠ .
 ٥٨- سورة الأنفال : الآية / ٤١ .
 ٥٩- سورة الحشر : الآية / ٧ - ٩ .
 ٦٠- بداية المجتهد : ج ١/٧٠ .
 ٦١- يحيى ابن آدم / ٦٨ .
 ٦٢- الطبري تاريخ الأمم :
 ٦٣- السهيلي : الروض الأنف ٤/١٦٦ .
 ٦٤- م . ن ٤/١٦٧ .
 ٦٥- ابن القيم : زاد المعاد
 ٦٦- يحيى ابن آدم : الخراج / ٦٨ . ،
 الحمداوي : ملكية الأرض ص ٩ / .
 ٦٧- ظ عبد الكريم الحمداوي : ملكية
- الأرض في الإسلام ص/٩ .
 ٦٨- الاختيار لتعليل المختار : ١/٤٦٦ .
 ٦٩- م . ن : ١ / ٦ .
 ٧٠- مبسوط السرخسي : ٣/٣٤٣ .
 ٧١- الاختيار لتعليل المختار ظ حاشية رد
 المختار ٢/٣٣٠ .
 ٧٢- م . ن حاشية رد المختار ٢/٢٨٣ .
 ٧٣- م . ن حاشية رد المختار ٢/٣٦٠ .
 ٧٤- تحفة الفقهاء للسمرقندي : ١/٣٢٠ .
 ٧٥- الاختيار لتعليل المختار حاشية رد
 المختار : ٢/٢٨٣ .
 ٧٦- م . ن حاشية رد المختار ٢/٢٩٧ .
 ٧٧- م . ن حاشية رد المختار ٢/٣١٥ .
 ٧٨- الاختيار لتعليل المختار حاشية رد
 المختار : ٤/٣١٤
 ٧٩- م . ن حاشية رد المختار : ٢/٣٦١ .
 ٨٠- م . ن حاشية رد المختار : ٤/٣٥١ .
 ٨١- م . ن حاشية رد المختار : ٤/٣٥٨ .
 ٨٢- المبسوط ٣/٤١٣ .
 ٨٣- م . ن : ١٢ / ١٦٢ .
 ٨٤- روضة الطالبين : ١/٢٢٨ .
 ٨٥- أعانه الطالبين : ٢/٢٢٩ .
 ٨٦- أسنى المطالب : ٥/٣٥٠ .
 ٨٧- تحف العقول : ٢/١٦٦ .
 ٨٨- م . ن : ٢ / ١٦٦ .
 ٨٩- م . ن : ٢ / ١٦٦ .
 ٩٠- الصدوق : من لا يحضره الفقيه ج ٢
 ص ٦٥
 ٩١- م . ن ٢ - ٦٦
 ظ انظر معجم البلدان ٩١٤ وهي احدى
 مدن ايران بفارس وهي قرية من قرى

مصادر البحث :

- (١) ابن القيم محمد بن ابي بكر (٧٥١ هـ) : زاد المعاد - حققه شعيب الارناؤط طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٦ ، القمي علي بن محمد القمي : جامع الخلاف والوفاق ، تحقيق حسين الحسيني طبع باسدار اسلام قم ايران
- (٢) أبن النديم : الفهرست علق عليه إبراهيم رمضان ، طبع دار المعرفة - بيروت ١٩٩٧
- (٣) أبن دريد ، محمد بن الحسن الازدي (٣٢١ هـ) : جمهرة اللغة تحقيق رمزي بعلبكي دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٠
- (٤) أبن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تحقيق علي محمد معوض - دار الكتب العلمية بيروت. ط ٢٠٠٣
- (٥) أبن زنجويه : الأموال تحقيق شاعر ذيب طبع ونشر مركز الملك فيصل ١٩٨٦
- (٦) أبن شبة : تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق فهميم محمود ، جدة ١٤٠٣ هـ ج ١ / ١١٤
- (٧) أبن قتيبة عبد الله بن مسلم (٢٧٦ هـ) : غريب الحديث ، تحقيق عبد الله الجبوري مطبعة العاني بغداد ط ١٣٩٧ هـ
- (٨) ابن منظور ، محمد بن مكرم (٧١١ هـ) : لسان العرب ، وضع الحواشي اليازجي طبع دار صادر بيروت ١٤١٤ هـ
- (٩) أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم : الخراج المطبعة السلفية القاهرة ط ١٣٥٢

- اصطخر .
- ٩٢- فتوح البلدان ص ٣٨٠ ، ظ مستدرك وسائل الشيعة ١٦٣/١٣ .
- ٩٣- المجلسي : بحار الأنوار : ٤٥/٩٣ ، الصدوق : المقنع ١/١٦
- ٩٤- قرب الإسناد : ١٤/٢ .
- ٩٥- وسائل الشيعة : ٢٢٤/٥ .
- ٩٦- م . ن . ٢٥٢/١٠ .
- ٩٧- تفسير ألقى ٥٥- ٢
- ٩٨- النعمان : دعائم الإسلام ٨٣/١ .
- ٩٩- الطوسي : النهاية ١٢٢/١ .
- ١٠٠- م . ن . النهاية ١٢٢/١
- ١٠١- النجفي : جواهر الكلام ٢٣٨/١٥ .
- ١٠٢- م . ن . ١٤٤/٢٢ .
- ١٠٣- جواهر الكلام : ١٤٦/٢٢ .
- ١٠٤- العلامة الحلي : المختلف ٤١٥/٥ .
- ١٠٥- البحراني : الحدائق الناضرة ١٣٣/١٨
- ١٠٦- الغزالي : المستصفى ٦١-٢
- ١٠٧- ظ سنن الدار قطني ، انظر ايضاً المسند الجامع ٩ / ٢٢٧ .
- ١٠٨- المسند الجامع ٩ / ٢٢٧ .
- ١٠٩- ظ البيهقي في السنن ١٨٢/٨ .
- ١١٠- الأصفهاني : الإجارة ١ / ٩٠٢ .
- ١١١- الكاساني : بدائع الصنائع ٤٠٣/٥ .
- ١١٢- م . ن . ٥ - ٤٠٣
- ١١٣- منتهى الإرادات : ٢٠٥/٤ .

- (١٠) الأزهري محمد بن احمد (٣٧٠ هـ) تهذيب اللغة ، حقيق عبد السلام هارون واخرون طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٧
- (١١) أقمي علي بن إبراهيم التفسير قم جماعة المدرسين ١٤٣٣
- (١٢) الانصاري زكريا بن محمد ، أسنى المطالب دار الكتاب الإسلامي .
- (١٣) البحراني يوسف : الحدائق الناضرة علق عليه الشيخ محمد تقي الايرواني طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم
- (١٤) البلاذري احمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان دار ومكتبة الهلال بيروت ، ١٩٩٨
- (١٥) البهوتي منصور بن يونس بن ادريس منتهى الإرادات : دار الفكر بيروت
- (١٦) الجرجاني علي بن محمد : التعريفات : دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٣
- البهقي ، احمد بن الحسين بن علي : السنن الكبرى مجلس دائرة المعارف النظامية ط ١٣٥٢ هـ .
- (١٧) جورجيو اجامبين ، مفهوم السياسة الحيوية مؤسسة مؤمنون بلا حدود المغرب ص ٣٣٢
- (١٨) الجوهري إسماعيل بن حماد : الصحاح تحقيق احمد عبد الغفور عطار ١٩٩٠
- (١٩) الحراني ابن شعبة تحف العقول : طبع المكتبة الحيدرية النجف ١٩٦٣
- (٢٠) الحميري عبد الله بن جعفر ، قرب الإسناد طبع ونشر مؤسسة ال البيت
- لاحياء التراث ١٩٨٨ قم .
- (٢١) الخطيب البغدادي احمد بن علي (٤٦٣هـ): تاريخ بغداد ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١-٢٠٠٤
- (٢٢) الدمياطي عثمان بن محمد أعانه الطالبين : طبع دار الفكر للطباعة والنشر ط ١٩٩٧ دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٩٩٣
- (٢٣) الزبيدي محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، تحقيق جماعة من المتخصصين طبع وزارة الارشاد الكويت ١٤٢٢هـ
- (٢٤) الزمخشري محمود بن عمر ، الكشاف ، دار الكتاب بيروت
- (٢٥) الزمخشري محمود بن عمر (٥٣٨هـ): أساس البلاغة ، دار الكتب العلمية بيروت ط ٤ ١٩٩٨
- (٢٦) السرخسي محمد بن سهل المبسوط - مطبعة السعادة مصر ط ١٣٢٤هـ
- (٢٧) سنن ابي داوود : سليمان بن الاشعث ن طبع ونشر المطبعة التازية مصر ١٣٥٩ هـ
- (٢٨) السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله : الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ، تحقيق عمر عبد السلام السلامي طبع دار احياء التراث العربي بيروت ط ١ ٢٠٠٠
- (٢٩) الشرييني محمد الخطيب مغنى المحتاج - مطبعة الباي الحلبي ط ١ ١٩٥٨
- (٣٠) صاحب بن عباد : المحيط في

اللغة ، تحقيق محمد حسن ال ياسين
 طبع دار عالم الكتب بيروت ط ١٩٩٤
 (٣١) الصدوق محمد بن علي بن
 بابويه القمي : من لا يحضره الفقيه
 تحقيق غفاري علي اكبر طبع ونشر
 جماعة المدرسين قم
 (٣٢) الطبري محمد بن جرير الطبري
 (٣١٠ هج) تاريخ الأمم والملوك تحقيق
 محمد أبو الفضل إبراهيم طبع دار
 المعارف مصر ط ٢ ١٩٦٧
 (٣٣) الطوسي ، محمد بن الحسن
 الطوسي ٤٦٠ هج : التبيان في تفسير القرن
 تحقيق احمد القصير مؤسسة الاعلمي
 بيروت ١٩٦٤
 (٣٤) الطوسي محمد بن الحسن ٤٦٠
 : الخلاف في مسائل الفقه طبع المكتبة
 الإسلامية طهران.
 (٣٥) الطوسي : النهاية في الفقه
 والفتاوي دار الكتاب العربي بيروت ط ٢
 ١٩٨٠
 (٣٦) ظ عبد الكريم الحمداوي
 : ملكية الأرض في الإسلام المغرب ظ
 الحموي ياقوت ، معجم البلدان طبع دار
 صادر بيروت ط ٢ ١٩٩٥
 (٣٧) العاملي محمد بن الحسن
 الحر ، وسائل الشيعة : تحقيق محمد
 الرازي طبع ونشر دار احياء التراث العربي
 بيروت ١٣٨٨ . ظ يحيي بن ادم القرشي :
 الخراج صححه احمد محمد شاكر -
 المطبعة السلفية القاهرة القاهرة ١٣٤٧
 (٣٨) عبد الخالق خميس علي آراء
 المستشرقين لنظام الخراج ، مجلة العلوم
 الإنسانية العدد العاشر سنة / ٧٩ .
 (٣٩) عبد الله بن محمود الموصل
 الاختيار لتعليل المختار : تعليق محمود
 أبو دقيق طبع الباي الحلبي
 (٤٠) العلامة الحلي: المختلف دار احياء
 التراث قم ١٩٦٥
 (٤١) الغزالي : المستصفى في علم الأصول
 المطبعة الاميرية بولاق مصر ١٩٣٣
 (٤٢) الفراء محمد بن الحسين : الأحكام
 السلطانية صححه وعلق عليه محمد
 حامد الفقي ، مطبعة الباي الحلبي مصر
 ط ١ ١٩٣٨
 (٤٣) فيليب حتى واخرون ، تاريخ
 العرب دار الكشاف للنشر ١٩٥١ .
 (٤٤) الكاساني علاء الدين بن مسعود
 بدائع الصنائع - دار الكتب العلمية ط ٢
 ١٩٨٦
 (٤٥) للسمرقندي محمد بن احمد تحفة
 الفقهاء تحقيق محمد زكي عبد البر مط
 جامعة دمشق .
 (٤٦) مالك بن انس برواية سحنون
 المدونة - المطبعة الخيرية ط ١-١٣٢٤ هج
 .
 (٤٧) المجلسي : محمد باقر بحار الأنوار
 : مؤسسة الوفاء بيروت ٤٥/٩٣ ، الصدوق
 : المقنع تحقيق لجنة التحقيق مؤسسة
 الامام الهادي قم ايران ١٤١٥ هج
 (٤٨) مجموعة باحثين : الموسوعة العربية
 العالمية طبع ونشر مؤسسة الموسوعة
 للنشر والتوزيع ١٩٩٩

العدد / ٥٨
 آذار
 ٢٠٢٤ م

Research sources :

- (1) Ibn al-Qayyim Muhammad ibn Abi Bakr (751 AH): Zad al-Ma'ad - edited by Shuaib al-Arna'ut, printed by the Resala Foundation, Beirut 1996, al-Qummi Ali ibn Muhammad al-Qummi: The Jami' al-Disagreement and Accord, edited by Hussein al-Husseini, printed by Basdar Islam Qom, Iran.
- (2) Ibn al-Nadim: Al-Fihrist, commented on by Ibrahim Ramadan, printed by Dar al-Ma'rifa - Beirut 1997.
- (3) Ibn Duraid, Muhammad ibn al-Hasan al-Azdi (321 AH): Jamarat al-Lughah, edited by Ramzi Baalbaki, Dar al-Ilm Lil-Millain, Beirut 1970.
- (4) Ibn Rushd: The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid - edited by Ali Muhammad Moawad - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut. 3rd edition 2003
- (5) Ibn Zangawayh: Money 1, edited by Shaker Theeb, printed and published by the King Faisal Center 1986.
- (6) Ibn Shubah: History of Medina, edited by Fahim Mahmoud, Jeddah 1403 AH, vol. 1/114.
- (7) Ibn Qutaybah Abdullah bin Muslim (276 AH): Gharib al-Hadith, edited by Abdullah al-Jubouri, Al-Ani Press, Baghdad, 1st edition, 1397 AH.
- (8) Ibn Manzur, Muhammad bin

- (٤٩) محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢هـ): سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق عادل احمد عبد الموجود
- (٥٠) النجفي محمد حسن باقر : جواهر الكلام شرح الشرائع تحقيق القوجاني دار الكتب الإسلامية ط ٦ طهران ١٣٩٥
- (٥١) النعمان المغربي : دعائم الإسلام تحقيق اصف بن علي بن اصغر فيضي قم .
- (٥٢) النوري حسين مستدرک وسائل الشيعة طهران المكتبة الإسلامية ١٣٧٦
- (٥٣) النووي روضة الطالبين : المكتب الإسلامي للطباعة .
- (٥٤) النووي محي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب الأجزاء من ١-١٠ طبع المطبعة المنيرية القاهرة
- (٥٥) وهبة الزحيلي اثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ط ٣ ١٩٩٨
- (٥٦) يحيى ابن آدم : الخراج ، المطبعة السلفية ١٩٥٧ مصر ط ١ كذلك الرجبي : الرتاج فقه الملوك شرح الخراج تحقيق د احمد الكبيسي طبع وزارة الأوقاف العراق مط الرشاد ١٩٧٣

ment, 1st edition, 1352 AH.

(17) Giorgio Agamben, *The Concept of Biopolitics*, Believers Without Borders Foundation, Morocco, p. 332

(18) Al-Jawhari Ismail bin Hamad: *Al-Sihah*, edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, 1990.

(19) Al-Harrani Ibn Shu'bah *Tuhf Al-Uqul*: Printed by Al-Haidariyya Library, Najaf, 1963

(20) Al-Himyari Abdullah bin Jaafar, near the chain of transmission, printed and published by the Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1988 Qom.

(21) Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (463 AH): *History of Baghdad*, edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2004.

(22) Al-Damiati, Othman bin Muhammad, Aanah Al-Talibin: printed by Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1st edition, 1997, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1993.

(23) Al-Zubaidi Muhammad Murtada Al-Zubaidi: *Taj Al-Arous*, verified by a group of specialists, printed by the Ministry of Guidance, Kuwait, 1422 AH.

(24) Al-Zamakhshari Mahmoud bin Omar, *Al-Kashaf*, Dar Al-Kitab, Beirut

(25) Al-Zamakhshari Mahmoud

Makram (711 AH), *Lisan al-Arab*, footnotes by Al-Yazji, printed by Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

(9) Abu Yusuf Al-Qadi Yaqoub bin Ibrahim: *Al-Kharaj*, Salafiyya Press, Cairo, 2nd edition, 1352.

(10) Al-Azhari Muhammad bin Ahmed (370 AH), *Refinement of the Language*, Haqiq Abd al-Salam Haroun and others, printed by the Egyptian House for Authoring and Translation, 1967.

(11) Al-Qumi Ali bin Ibrahim *Al-Tafsir Qom*, the group of teachers 1433

(12) Al-Ansari Zakaria bin Muhammad, Asna Al-Matalib, Dar Al-Kitab Al-Islami.

(13) Al-Bahrani Yusuf: *The Flourishing Gardens*. Commented on by Sheikh Muhammad Taqi Al-Irani. Printed by the Islamic Publishing Foundation, Qom.

(14) Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber, *Futouh Al-Buldan*, Al-Hilal House and Library, Beirut 1998.

(15) Al-Bahuti Mansour bin Yunus bin Idris Muntaha *Al-Iradat*: Dar Al-Fikr, Beirut

(16) Al-Jurjani Ali bin Muhammad: *Definitions*: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali: *Al-Sunan Al-Kubra*, Council of the Regular Knowledge Depart-

1967

(33) Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi 460 AH: Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qarn, edited by Ahmed Al-Qasir, Al-Alami Foundation, Beirut 1964.

(34) Al-Tusi Muhammad bin Al-Hasan 460: Disagreement in matters of jurisprudence, printed by the Islamic Library, Tehran.

(35) Al-Tusi: The End in Jurisprudence and Fatwas, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1980

(36) Abdul Karim Al-Hamdawi: Land ownership in Islam, Morocco, Al-Hamwi Yaqt, Dictionary of Countries, printed by Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995.

(37) Al-Amili Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr, Wasa'il Al-Shi'a: Verified by Muhammad Al-Razi, printed and published by the Arab Heritage Revival House, Beirut 1388. Yahya bin Adam Al-Qurashi: Al-Kharaj, authenticated by Ahmed Muhammad Shaker - Cairo Salafi Press, Cairo 1347

(38) Abdul Khaleq Khamis Ali, Orientalists' Views of the Kharaj System, Journal of Human Sciences, Issue Ten, Year 79.

(39) Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar: Commentary by Mahmoud Abu Daqiq, printed by Al-Bab Al-Halabi

bin Omar (538 AH): The Basis of Rhetoric, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 4th edition, 1998.

(26) Al-Sarkhasi Muhammad bin Sahl Al-Mabsut - Al-Saada Press, Egypt, 1st edition, 1324 AH

(27) Sunan Abi Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath, printed and published by Al-Tazia Press, Egypt, 1359 AH.

(28) Al-Suhaili Abdul Rahman bin Abdullah: Al-Rawd Al-Anf, an explanation of the biography of Ibn Hisham, edited by Omar Abdul Salam Al-Salami, printed by the Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 2000.

(29) Al-Sherbini Muhammad Al-Khatib Mughni Al-Muhtaj - Al-Babi Al-Halabi Press, 1st edition, 1958

(30) Al-Sahib bin Abbad: Al-Muhit fi Al-Lughah, edited by Muhammad Hassan Al-Yassin, printed by Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1994.

(31) Al-Saduq Muhammad bin Ali bin Babawayh Al-Qummi: He who is not attended by the jurist, edited by Ghafari Ali Akbar, printed and published by the Qom Teachers Group

(32) Al-Tabari Muhammad bin Jarir Al-Tabari (310 AH) History of Nations and Kings, edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, printed by Dar Al-Ma'arif, Misrat 2,

and Distribution, 1999.

(49) Muhammad bin Yusuf al-Salihi al-Shami (942 AH): Paths of guidance and guidance in the biography of the best of servants, edited by Adel Ahmed Abd al-Mawjoud

(50) Al-Najafi Muhammad Hassan Baqir: Jawahir al-Kalam, Sharh al-Shara'i, edited by al-Qujani, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 6th edition, Tehran 1395.

(51) Al-Numan Al-Maghribi: The Pillars of Islam, edited by Asif bin Ali bin Asghar Faizi, Qom.

(52) Al-Nuri Hussein Mustadrak, Shia Wasa'il, Tehran Islamic Library, 1376

(53) Al-Nawawi Rawdat al-Talibin: Islamic Printing Office.

(54) Al-Nawawi Muhyiddin bin Sharaf: Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, parts 1-10, printed by Al-Muniriya Press, Cairo.

(55) Wahba Al-Zuhaili, Effects of War in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus, 3rd edition, 1998.

(56) Yahya Ibn Adam: Al-Kharaj, Salafi Press, 1957, Egypt, 1st edition. Likewise, Al-Rahbi: Al-Rataaj, Jurisprudence of Kings, Explanation of Al-Kharaj, edited by Dr. Ahmed Al-Kubaisi, printed by the Ministry of Endowments, Iraq, Mat Al-Rashad, 1973.

(40) Allama Al-Hilli: The Different, Heritage Revival House, Qom, 1965

(41) Al-Ghazali: Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul, Al-Amiriyah Press, Bulaq, Egypt, 1933.

(42) Al-Farra' Muhammad bin Al-Hussein: Al-Ahkam Al-Sultaniyya, authenticated and commented on by Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1st edition, 1938.

(43) Philip Hatta and others, History of the Arabs, Al-Kashshaf Publishing House, 1951.

(44) Al-Kasani Alaa Al-Din bin Masoud Bada'i Al-Sana'i - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1986

(45) by Al-Samarkandi, Muhammad bin Ahmad, Tuhfat Al-Fuqaha', edited by Muhammad Zaki Abdel-Barr, Damascus University.

(46) Malik bin Anas, narrated by Sahnoun Al-Mudawwana - Al-Khairiyah Press, 1st edition - 1324 AH.

(47) Al-Majlisi: Muhammad Baqir Bahar Al-Anwar: Al-Wafa Foundation, Beirut 93/45, Al-Saduq: Al-Muqni', Investigation by the Investigation Committee, Imam Al-Hadi Foundation, Qom, Iran, 1415 AH.

(48) A group of researchers: The International Arab Encyclopedia, printed and published by the Encyclopedia Foundation for Publishing

